المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح الدلجي على الأربعين النووية

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد الدلجي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

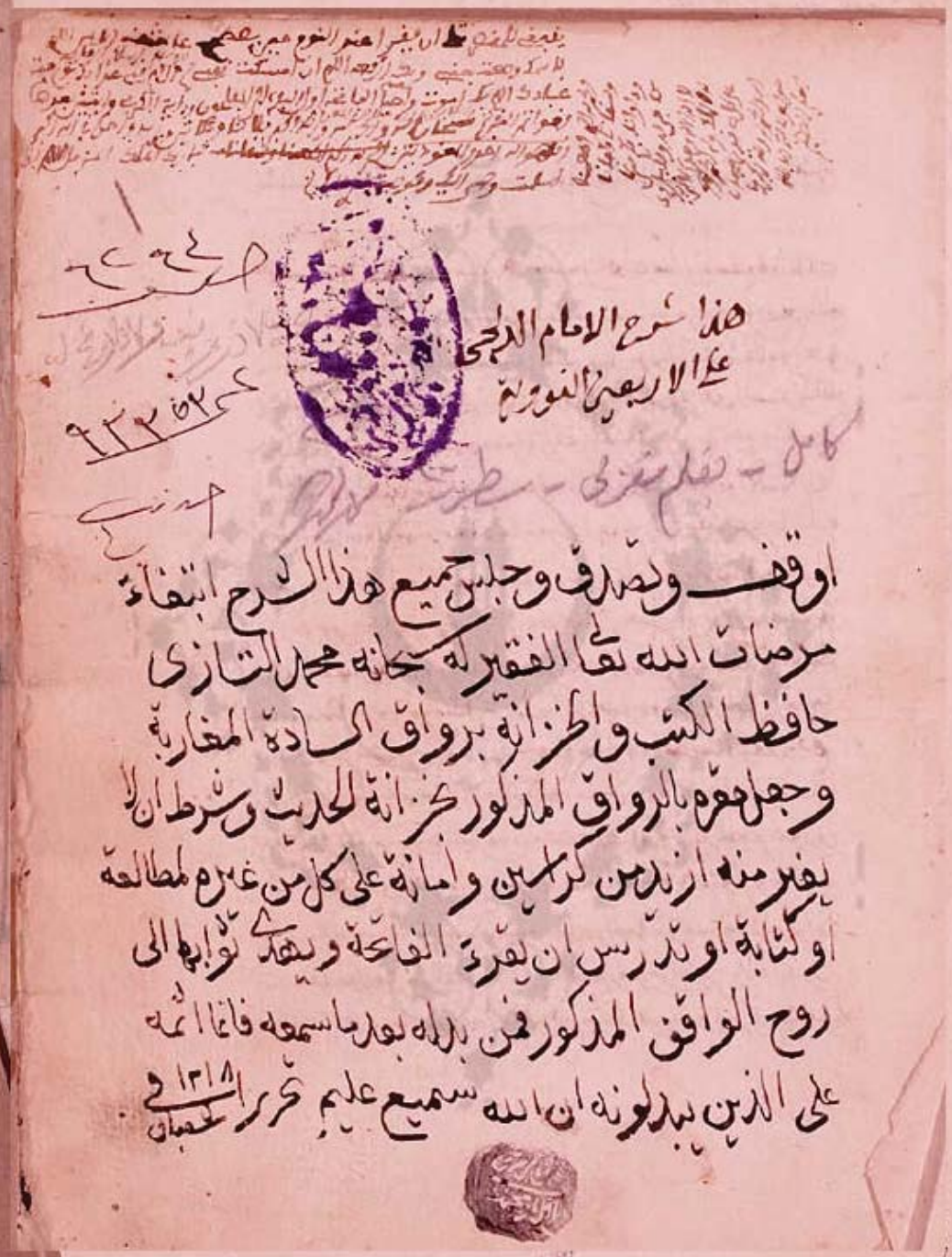

هذا شرح الامام الدلجي
على الاربعين النووية

اوقف وتصدق وحبس جميع هذا الشرح ابتغاء
مرضات الله تعالى الفقير له سبحانه محمد التازي
حافظ الكتب والخزانة بروافق السادة المغاربة
وجعل مقره بالرواق المذكور بخزانة الحديث وشرط ان لا
يخرج منه ازيد من كراسين وامانة على كل من غيره لمطالعة
او كتابة او تدريس ان يقرئ الفاتحة ويهدي ثوابها الى
روح الواقف المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر في ١٣١٨ في

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لمن تعللت وجوه الحكام من جهلة بمبادئ الاعلام وتلألأت انوار حكمته على وجنات الاجرام وصلاة وسلاما على من بعث على جميع الانام وعلى آله واصحابه الكرام وعلى من اقتفى واثارهم من ائمة الاعلام وبعد فكلام النبوة جوامع تتبع الاحكام شعاع اشعتها وجميع السنة الاقلام معانى تراكيبه وقد جمع منه الاربعون النووية التى هى مبانى الاسلام وعليها مدار علم الاصول وفروع الاحكام وقد اتحفنا الفهم بمزيد افضاله من معادنها مع الطافه عن لم تزل مفيضا غير البخار وشرائع عدد لم تنفد ابدا من الاكثار وكنوز علم لم تزل يغترف منها الاخيار وخيرات حسان لم يتقيها وهم ناظر بعضها الى بعض على الرابطة الايضاح اخذ بعضها بيد بعض الرابطة بحبل الايضاح بوجوه مسفرة ضاحكة مستبشرة تروى من مشارع جمالها الناهلون وتمتلئ من شمائل كمالها الناظرون بتراكيب شيقة ينشرح بها الغلام واسالب انيقة يتبجح بلبسها الناظر لا يعيمها الا العالمون ولا يحرمها الا المعاندون مزدانة مع ذلك بما فيه من تنوع البلاغ وتضعضع العلاغ وتجرع غصص الوارق وتجرع مرص بوارق النوائب افلاسى الهموم الاتوام وتنكس راحوال الانتعاظ وتبكى بالحميم مشاهد الجمل وارتفاع معالم الهوا ما تت معاهد العلم وانخفاض قدعلمهم فالعلم الحوا من امكان والجهل من زاد عمان لانه اما عند جاهل اى لا يعلم خصائله او وضيع لئيم لا يرفع بجهوله

اولحكم غشوم يحكم بالهوى ولا يرتدع بالامر بالتقوى لكنى لم اواخذ الزمان بتراكيه جرائره كثيرة وعثراته بالتغرة وراى ظلم له حيز هوفت بجمتة عظما من مصائبه ورزاية كبرى عزرايلته وعى التجلد الاهل من خصه الله بالاعانة العظمى والخلافة الكبرى والايد بنصره من عنده والمدد بجنود ورزقه ليمحق الجور ويقطع دابر الكفر ويعلى البلاط ويشيد صدور المومنين وهو الملك الاعظم والملة الزاهرة ظل الله على بريته وخليفته في خليقته صلعم ما ملاء الاشكال ملاهى واثار الضلال بين الانام وارفع منار الشريعة النبوية ناصب لواء الملة الحنيفية الكرام مزيل نعيم البغاة والظلمة وارفع ملاله بارفع فواعر بيوت الله ان يذكر فيها اسمه ويتلى فيها كتابه وحكمه وارشف بمرملة البلاده وقام بلام العباده بنشر عدل واحسان وبسط امن وايمان جناه الانام بظله الوارف وارتع في رياض فضله البادى والعاكف واعز من رفع معالم المعارف بعد انتكاسها ونصب على اعلام العوارف بعد انمحاء راسها فعادت رياض العلوم الى رونقها الزاهر واضحت رياع الفضل الى ملاءها عامرة الكناف خير سلاطين العالم بلا استحقاق واقوى اسلاطين بنى ادم في اباق ارفع الملوك منزلة وشانا واوعبهم حكما وبيانا واوسعهم مضاعم اموال ومعاشا واشرفهم ملكا ومكانا اعظمهم واعزهم مهيز الشرع يقينا واوسعهم الجيوش والقبائل الملك الناشر والسلطان الكامل الباذل بحار الرئيل والوبل ابو النصر قانصوه الغورى ادام الله اجلاله ابد عمره وادام ملاله تابعة لظله وان هطل ايامه بديمة التغور وارجاء بلاده وامنة الثغور وبوعه بوجوه علاه واجنادوه بجوده تادى فقوى بالتجلد اليه ضعفه واهتز

الألوكة www.alukah.net

منه عطفي ونحت به منه وبحث به نادبه خطاي وزاي مع الراكب
هوان وصرت بعين عنايته ملحوظا ومرام رعايته محفوظا فجعلت هذا
الكتاب خدمة محضة التي هي مفتاح فلاح الامال ومعتمد صلاح الاحوال اعان الله
تعالى عليه وبلغه بواسطة اربع مستفرغها وقع بالدنيا فرح جلنه خير مسئول
واكرم مامول على فعله تكبرا عن منهج الحق عماه وعتوا عن طاعة ربهم
جعلهم في ايدي الشقاوة عتاه والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي
ونعم الوكيل بسم الله متعلق بمحذوف اي ابتدئ او نحوه لان كل فاعل يضمر فعل
ما يجعل التسمية مبدأ له وتقديره مؤخرا كما يفيد موخر الجملة بسم الله مجراها اولى
لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسم الله عند اشتغاله بشاشة تعظيما له وتبركا به مع
رعاية التقديم اختصاصه به كل او نحو بل الجعلة الله لم من حيث انه الا يعتد
به شرعا ملة يصدر به ولا يرد اقرأ باسم ربك لاقتضاء المقام تقديم الفعل لانه
امر بالقراءة من غير اعتبار تعيينه الى مفعول اياه او جعلها مبتدأ باسم الله
مقدم وان كان اسمه تعالى بعسر لهم لان القراءة هنا لهم من حيث انه مقام تعليم
لانها اول سورة نزلت وقيل الباء للاستعانة كما في الملابسة والله اسم للواجب الوجود
لذاته المعبود بحق الرحمن الرحيم صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف
اعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية بل هي اما مجاز مرسل
بارادة الاحسان فيكون صفة فعل او بارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان شبه
حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورولهم فجعلهم معروفة بها طلق عليه ا
اسم وارید به غايته التي هي فعل او ارادة لا مبدؤه الذي هو رقة بتعلل فعول مستعار
تصريحية الحمد لله رب العالمين افتتح بالحمد تاسيا بالكتاب العزيز والعرف الجاري

من شعار بانه منه اذ هو شرط لرافتتاح سماه الله افتتاح كتابه بما افتتح الله
به كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية وفرعها عليه بوقع الابتداء به
صيغة وبه بالنسبة الى ما يقع الا بابتداء امر عرفي يعتد ممتثلا عن غير ابتداء به
التالي الى الشروع في المقصود بلا تعارض بينهما وزع فيهما موخرا بتقديم كما على
رأي مستدلا بان الحمد هو ما يفعل بالنعمة او غيرها من ثناء وتعظيم باللسان فقط
والشكر ما يفعل بالنعمة فقط بما صار وتعظيم قولا او عملا او اعتقادا جميعا ما
يليق بتعظيمه ويبنى عن تحقيقه من اتصافه بصفات الكمال الا انه يرجع عنه بالمقال
ويدل عليه ما يدل عليهم من الاعمال وقرنه باسم الذات دون غيره من اسمائه تعالى حزا
من تزوم اختصاصه بشيء دون شيء وقيل الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل
الجميلة الاختيارية فصار التعظيم في مقابلة النعمة وغيرها والصلاة حملا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة وقولا باللسان اعني ذكرها
يدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال وعملا بالاركان اعني اتيانا بافعال دالة
على ذلك والاعتقاد بالجنان باتصافه بذلك والشكر لغة مثله والحمد اصلا
والشكر اصلا حاضر في العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرهما
الى ما خلق لاجله كصرف نظره الى مطالعة مصنوعاته بسمعه الى مايبنى عن عظمته
والاجتناب عن منهياته فبين الحمد من عموم من وجه وبين الشكر عموم
خلق كما بين الحمد لغة والشكر اصلا والحمد لغة من شعب المدح لان المدح
اعم منه اذ هو الثناء على الجمال مطلقا اختياريا كالتقوى وغيره لذا قد يمدح
الانسان على صباحة وجهه ورشاقة قوامه كما يمدح ببراعة ادبه وعلمه وشجاعته
والثاني جوز لا واجب فبينهما عموم مطلق فكل محمود ولا عكس

www.alukah.net

والرسالة بمعنى التبليغ أي تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى كماله ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو صفة من رسالة برأسه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيدا أو العالم اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى الله تعالى جواهر وأعراضا وهي للعلامة واختارها الأشعري واجب لذاته دل على وجوده وجود وجمع يشمل الجنس المختلفة و بالياء والنون تغليبا للعقلاء وقيل هو اسم موضع لتوقف العلم من الناس والملائكة والجن وتناولهم بحسب التبع فيوم السموات والأرض أي ملكهما وملكهما تدبيرا وحفظا بعد إيجاد لا يخلو من العموم من قام بالأمر حفظه وأصله فيئوود فاجتمعت الواو والياء الأجتماعهما مع ما قبلهما ساكنة وأدغمت فيها وأبقيت الضمة دالة عليها والأرضون بفتح الراء وشذ إسكانها جمع أرض وهي سبع بالإشارة قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وفرسه صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر طوقه إلى سبع أرضين ولم يرد العدد الأرادة المعدة وجمعت جمع العقلاء لجبر النقص بعروض ظهور علامة التأنيث فيها علوي الخلائق جمع خليقة بمعنى مخلوقة أي مقهرة لأمرهم بقدرته على وفق مشيئته من إيجاد وإعدام وإحياء وإماتة إلى غير ذلك مما تقتضيه حكمته باعث الرسل جمع رسول وهو إنسان بعثه الحق إلى الخلق بشرع أوحي بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله بعثه وحمل الرسالة بمعنى مرسل إلى المكلفين جمع مكلف أي الكل بالغ عاقل من الناس والجن وكل الملائكة جاءهم مكلفون بالطاعات العقلية قال تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون قيل وليسوا مكلفين بالإيمان بوحدانية تعلى لظهور الأمر فتكليفهم بما تكليف بالخاطر وإيراده هذا للتعليل بالعاطف

التفصيل لما دل عليه اسم الإلوهية والربوبية لأن من كان الهاً وربا فهو قادر بقدرته أو على سبيل التعداد لنعمائه متعلق بما عنا أي بعثهم لأجل هدايتهم كما يؤيد وبيان شرائع الدين جمع شريعة ما شرع الله لعباده من الدين وبين تشبيهها له على طريقة الاستعارة التحقيقية تحيتهم ما يحيون به تحيتي بعد فلو قدم لو باستعارة المكنية بأن شبهه بوحش وأثبت له شرائع حتى كأنه من جنس المشبه به ويجوز أن يكون ذلك من إضافة المشبه به إلى المشبه فيكون من التشبيه المؤكد بما يلائم المشبه به وتحيتهم السلام وهو لغة كل دعوة كما مر والريع تعبث بالغصون وفرجري ذهب الأصيلي إلى تخييره إلى ما كالجبين بالهمز أو بإبدال الفتحة عبد أي المفتوح بها جمع دالة بكسر اللام ويجوز جمعه بمعنى الدليل وهو ما مفرداته يقينية مثل كل إنسان جسم وكل جسم مركب وأما مفرداته غير يقينية كالوزن عبادة وكل عبادة تحتاج إلى نية فبعضي وقد لا يكون مركبا كدلالة العالم على صانعه والإنسان على النظر والأعلام البراهين جمع برهان وهو الحجة القاطعة اليبينة التي ثبتت دلالتها على صدق مدعوم النبوة والخلق إلى عبادة الحق وتوحيده والأعلام بيانية أي البراهين الواضحة وقد أراد بها آيات الله المثبتة في النفس والآفاق بتنزيلها الأعلام وتشاهد بها أسرار يضيق عنها نطاق العبارة وهو من عطف الخاص على العام لأن البرهان مطلقا ويقال له الحجة لا يكون إلا مركبا والدليل كما مر يخالفه وكل منهما إما قطعي أو غيره لأن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يجيئوا إلا بالقاطع كالمعجزة ودليلا على صدقهم كإحياء الموتى وانقلاب العصا حية واشتقاق اسم الله واشتمل الكل واشهد أن محمدا عبده ورسوله

الألوكة
www.alukah.net

اضافة تشريف لانه صلى الله عليه لم يدع بذلك لاحد غيره والمواهب وان كانت من ربه
مما دل لنا على عبوديته فلا تنوا بسورة من مثله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانه لما قام
عبد الله يدعوه محمد رسول الله خير بين ان يكون ملكا رسولا او عبدا رسولا
فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف العبودية لله تعالى ومحمد علم للنبي
مضاف اليه منقول من اسم مفعول مراعى فيه معناه الاصلي وهو البليغ في المحمودية
سمي به جده عبد المطلب تفاؤلا وامه آمنة فيما قيل رجاء ان يكثر حمد
الناس له كما وقع وان له في السماء اسما سميت ولدك محمدا ولم يكن من اسماء الرجال
فقال رجوت ان يحمد في السماء وفي الارض وحبيبه اي محبوبه ثم محبته تعالى له
صلى الله عليه وسلم ارادة عدم تعذيبه وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه في الاخرة بالاعين
اي والاذن مبحث والاحق على قلب بشر ولكن ربنا خليق يستحيل عليه
تعالى بشر ب بمعنى كما وخليله اي حبيبه الخالص من الخلة بالخاء بمعنى شدة المحبة
بخلاف الخليل بالخاء فانه صاحبه لشدة محبته له وهي محبة خاصة اعلا رتبة
من مطلق المحبة ومن ثم لم يكن له تعالى الا خليلان ابراهيم وابنه محمد صلى الله
عليه وسلم واما احبه بمعنى وما افضل الخلوقات لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وولد ادم افضل الخلق وان كان صلى الله عليه وسلم افضل من
الافضل بالنص من المفضول بالضرورة لانه لا يدل على كونه افضل من ولد ادم وصلى
الله عليه وسلم والكامل بذلك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس خيريته على كل امة
بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله لا تفضلوني على موسى ومن قال انا خير من
يونس بن متى فهو كذاب فمحمول على كونه قاله تواضعا او جعل المنصب

الجزء

زلة انبياء عن انتقاصهم بواسطة تفضيله او قبل ان يعلم انه افضل المكرم بالقرآن
العزيز اي البليغ في الغرابة والعظمة صلاة مزيد عليه المعجز لكم عن الاتيان بمثل
اقصر سورة منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة والتاثير باعتبار
انه رواية المستمر على تعاقب السنين فيشعر بصوف دعوة صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به عن ربه تعالى وبشر الرايات به على وجه كل زمان مقبولا بالاتباع
في كل مكان وفي نسخة بالتانيث وصحاله بالعتبار بعضه والمكر بالضم
المستمر اي الغزير جمع سنة وهي في الاصل الطريقة والمراد بها هنا ما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم ووصفها بالاستمرار لما للاحاد من السنن الغير المستمرة كالبدع
فانها تشبه بالكلمات لما يتخيل فيها من سواد وضلال او للايضاح تشبيها بنور
ضوئها واهتداء الناس بها واضمار لها احكامها بذلك نور لما يتخيل فيها من بياض
واشراق المسنن شرايين جمع سنن شريان اي طالب الرشد المخصوص بمعرفة الكلم
اي الكلم الجوامع لمعان كثيرة بالعبارة القليلة فالاضافة للعهد اي كلمه صلى الله عليه وسلم او لنبيه
جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا وسماحة الدين خلوه عن الاصار
والاغلال اشارة الى ما كانت على اليهود نحو وجوب قرض النجاسة وحرمة
مخالطة الحائض وتعيين القود وعن التعنيف المعوق لمحاسن اداب
الدين كما في حديث البخاري من نحو مذاهم النجاسة وجماع الحائض وتعيين القود عن
العفو فقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال البرزنجي
صلوات الله وسلامه عليه جعل الوعاء له صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
اي بما فيهم تلويح الثناء على الله تعالى بما يليق الى العبد من التعظيم هو حسبي
وبه العزيز بتعميم دار السلام وذلك بواسطته صلى الله عليه وسلم وارد في الثناء

الألوكة
www.alukah.net

بالنية احد من الثلاثة وهي ارجحها لانها عبادة مستقلة وهو غالبا صلى الله عليه وسلم
نية المرء خير من عمله لان القول والعمل يدخلهما الرياء والفساد بخلاف النية او نحو
ذلك كقول بعضهم حديث انما الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن عمل عملا
ليست عليه امرنا فهو رد ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كل واحد منها
رواه الاسلام وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث اي الاحاديث
الواردة بعبر بما اشتملت عليه من المهمات التي ورد الشرع الشريعة لاجلها من انتظام
مصالح العباد في معاشهم ومعادهم بانتظام معاشهم بوضع قانون المعاملات
على وجه العدل والانصاف وانتظام معادهم بالتوحيد والطاعات وهي اما
بالقلب كالايمان او باللسان او بالجوارح كالعبادة البدنية وكلها اما متعلق
مشتملة على اصول ذلك كله لما احتوت من التنبيه على جميع الطاعات جمع
طاعة وهي لغة الانقياد او الامر والخضوع المذاهبي وعلى الله اعتمادي لا على غيره
لانه المعول عليه في جميع الامور واليه تفويضي واستنادي لا الى غيره لان من
توكل عليه كفاه ولله الحمد والنعمة فدم الحمد للدلالة على انه هو المستحق
لجميع المحامد لكونه ولي النعمة ومولية وبيده التوفيق والعصمة اي خلق
داعية الخير لا بيد غيره والبيد ونحوها كالوجه والعين اثبتت لاشعار صفات
الله تعالى زائدة على ذاته لا بمعنى الجارحة وعنه فوائد اخر وجه خلاف الاكثر
انها مجازات عن القدرة والاتزان والنعمة وكلام مفني علماء البيان ان
فوائدهم مجازات عما لا ينبغي توهم التجسيم والتشبيه بسببه وانما هي تمثيلات
وتصويرات للمعاني العقلية بالصور الحسية هذا ما عليه اكثر المتأخرين
المتأخرين بقرض علمها اليه تعالى مستقيرين الى وعلى يعلي تأويلها الله

الحديث الاول عن ابي حفص عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حال من رسول الله اي قائلا اجيء به مضارعا على حد سمع ما ضيا امالكونه
حكاية حال ماضية او لاحضار صورة سماعه في السامع لان المضارع مما يدل على الحال العاض
النزل من مقامه ان يشاهد كأنه يستحضر بالفعله صورة كونه صلى الله عليه وسلم متكلما
ليشاهد السامع كما جاء الله الخير مثل الريح فتثير سحابا احضر الصورة لشاهدة
السامع مسخرات بين السماء والارض على كيفية بديعة وانقلابات متنوعة وتسخير
دالة على قدرته الباهرة وسلطنته القاهرة انما الاعمال بالنيات وفي رواية
بالنية وفي رواية العمل بالنيات وفي رواية بالنية فرمه على غيره تلويحا بانه قصر بكتابه
وجه الله تعالى وتغريضا على ان كل امر ينبغي ان يكون باخلاص نية وحسن
طوية وانما لتأكيد الحكم الوارد بعد ما اتصل به ولتعريف الحكم اي اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه او نفي ما عداه عنه بحسب المقام من عموم كقوله
انما الحكم الله وخصوص كقوله انما الله اله واحد اي باعتبار منكري التوحيد
انه له تعالى صفات كثيرة لا تنضبط بعد ولا تحصى بعد وتركيبه كله مع انما يفيد
يفيد حصر العمل في النية وقصره على ثمراته بالاتصال وبالانتفاء بغيرها
والمراد اعمال الجوارح الشرعية لا غير فلا يقترن بقصد تعبر اياها عمل
من حيث اعتداده به لانها معيار الاعتداد فحيث صحت قبل وحيث
فسدت او وقعت مثلا عمل هذا ولا حاجة الى تقدير محذوف من صحة او كمالا او
نحوه لان المراد نفي الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها او شرطها والرافع محتمل
ليس بشرعي ويجري هذا في الاطلاق الباقية بظهور او اولى بقية الكلام وانما
عمل اللساني كالقراءة والاذكار والفكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف والنية

الألوكة
www.alukah.net

فلم أحتج القصر بهما لا يمتنع جاز إليهما وكذا الكتب لا يحتاج إليها لأنه عمل قلبي
من جزاء المروءة وكذا ما يؤول إليها من عمل الجوارح كغسل الجنابة ثم إذا أخلص
العمل فقد يريد به المكلف الآخرة فقط ويفعله خوفا من النار تعلق بهم عبادة
العبيد أو طلبا للجنة وثوابها فعبادة التجار وحيلة منه تعلق وتلاعب للشرع
وهو عبودية ويرى أنه مع ذلك مقصر خليق لا يرى أن يفعل عليه أم لا فعبادة
الأحرار وقد يريد به الدنيا والآخرة فلا بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك
فيه غيري فأنا منه بريء أي لا يشتمل له على الرياء ويؤيده قول العلماء سبب في
عبادته إلا خلاص أن تريد بطاعته ولا تريد سواه ثم الرياء كما يكون في العمل
يكون في تركه بشهادة قول الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل
لأجلهم شرك وإخلاص أن يعافيك الله منهما والنيات جمع نية بتشديد
الياء من نوى ينوي أي قصد وأصلها نويت قلبت واو هل ياء متأصلة للكثرة
قبلها وأدغمت في الياء وقد تخفف مزونى أي قبل أن تصحيحها يحتاج إلى
رؤية وفكر وبداؤها للسببية أو للمصاحبة وإنما جمعت في بعض طرقه كثر
فصار للتنويع أو المقدار لا يجمع إما باعتبار الأنواع وهنا لما قابلت الأعمال
وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تغاير عمل العاملين أو مقادير الثواب
وإنما لكل امرئ ما نوى أي جزاء الذي نواه من خير أو شر والمعنى هنا من حصر الجنس
في مبتدأ أبلغ أي والمعاطي لكل امرئ مقصور على الذي نواه ويجوز عكسه أي جزاء
ما نواه لكل امرئ مقصور على الارتطاب بالذي لا يتجاوز إلى الارتطاب بغيره فهو
من قصر الموصوف على صفة نحو إنما دينكم ولي ديني فما بقي فهو مقصور على الارتطاب

بقي

فصل

حديث عمر

بقي لا يتصعب بذلك وينصره أن حسابهم لا على وجه معناه كما في المفتاح حسابهم
مقصور على الارتطاب بعلى وجه لا يتجاوز إلى الارتطاب بعلى والمراد بهذه الجملة
غير ما أريد بما قبلها لأن تلك أعمال إنما تكون بالنية وهذه بأن كل امرئ لا يكون
له إلا منويه وكلاهما دليلا على منع النيابة في العبادة والتوكيل في النية
وخص منه تعم قة الزكاة وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتها مع الفرقة
على النية وفي الحج مع عزمها وإحرام الحج بأن كان عن جهة وإحرام يعتفي
النية أو عن جهتين بأن كان عليه الحج الحرمي بأن مر ميقاتي العلا ونوى كونها
عن الله بالرهن صرف بأن لم ينو شيئا عند الدين قبله بعد أن ينوي جعلها عما
شاء وليس لنا نية تقع متأخرة عن العمل الظاهر والأمور والسر بمعنى واحد
أمرأة ومرأة وفي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
جواب الشرط أن فدرت مرتفعة أو خبر المبتدأ أن قدرت موصولة و
الفاء في خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة
لعظم شأنهما وتبيانها والتفاؤل بذكرهما وتفخيما لأمر الهجرة أي هجرته الكاملة التي
تستحق أن تسمى هجرة والهجرة فعلة من الهجر أي الترك لغة ولم يهاجر هنا بمعنى
الوطن إلى غيره وقد وقع قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هجرة بعض أصحابه
إلى الحبشة هربا من فتنة قومهم وكذا ابتداء هجرة من مكة إلى المدينة جملا فتحتها مكة
انقطع اختصاصها منها إليها بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقي

الألوكة
www.alukah.net

عمرو حكمها من جواز الخلوة على الدين او جواز الامر عليه وقد تطلق على ترك ما نهى الله
عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر الزوج امراته هنا ثم قد يقصر بالجر او التنوين
شعرا وعدم تغيير ينصر بالشرط او المبتدا لعظائم هنا ومنه والسابقون السابقون
بفتح وقوله خليلي خليلي دون ريب وريبة ازال مقرة فعولا وكمنع خليلا وقوله من
قصري بقرقصري اي فجعه تنه الى مزيشب جزيل الفعول ويقصر عمرو بغير
حمراء والسابقون هم المشهورون بما وصفوا به لم يتغير واعنه وخليلي من لا
ريب في خلته لم يتغير في حضوره وغيبته بقرقصر الشعر بخلاف قاصدكما
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي يحصلها فشبه الحصول باصابة السهم
الغرض بجامع الحصول بالمراد فاستعار له الاصابة ثم اشتق منها المعنى يصيبها
فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية ودنيا فعلى من الدنو
وهي كل ما سفل ضمنا وقمرا ونا ينثا ومؤنث منعت الصرف وحكي كسرها سميت به
لسبقها الاخرى او كانت هجرته الى امراة ينكحها من عطف الخاص على العام لان
دنيا نكرة في سياق الشرط فيعم المراة وغيرها وفي تخصيصها بالذكر تلويح بانها
سبب ورود الحديث او بيان انها من حيث انها فتنة عظيمة ينبغي الحذر منها بشدة
ما ذكرت بعمي فتنة ارض على الرجال من النساء وذم الدنيا وترغيب المراة واصلها
قيلة بفتح اوله وكسيتها او قيس مع ابدالها فيل لخروجه في صورة طالب
فضل العجرة فخيبها خلافه ومثل ذلك كل عبادة خرج اليها وقصد خلافها كالحج
يخرج الشبه ظاهرا وقصده التجارة وطلب العلم يقصد به رياسة او وظائف هجرته
الى ما هاجر اليه جواب الشرط او خبر المبتدا على ما مر اي الى ما اشتهر بالزم والعقاب
ومن ثم جيء بالضمير ولم يوضع موضعه ظاهر كما مر اعراضا عن ذكر ما هو اعظم

هذا وتم هذا هو ان له ثوابا لم يذكر لبعثه له على هجرته غير ما ظهر من العبادة
لترتب الحج فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب وعدمه اذا كان البعث
له كلها من كالحج والتجارة فيحتمل انه لا يثاب لترتب الحج على مامر وحديث انما
الاعمال بالنيات وبحتمل انه يثاب لان غرضه لم يتمحض للدنيا الحديث
الثاني قال اي عمر رضي الله عنه بينما عندنا متوسط ظرف زمان او مكان بحسب
المضاف اليه كبينا وتقتضي تعدد كبينك بين العشاء بن وجلسنا بين الغروب
فيمتنع عطف غير المتعدد بالعاطف كجلست بين زيد وعمرو الا ان تاول بنحو
بين زيد فعمرو فاتم ان قصر اضافته الى اوفات مضافة الى جملة حذفت الى اوفات و
عوض عنها الالف او ما كبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم تانيث ذو ومعنى صاحب اي وقت ساعة ذات مر يوم اذ استعارة تبعية
شبه ظهور بنياهة شانه ورفعة قدره بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل
فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او شبهه بالشمس استعارة
مكنية ثم اثبت له الطلوع تخييلا علينا رجل اي غير بين او فات كونا عند
جاجلنا طلوع رجل فاذ ظرف لما مضى خاصة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط
وغير العامل فيها حذر من عمل ما بعد اذ بما قبلها لان لها صدر الكلام ما بعدها
واما ما اليه الاعمال فيما قبله او من ان او جبوا تقدير اذ واذا في مثل ذلك بما جاء
وعن هذا قال ابن مالك لا يستعمل الا في جواب او جوازا بينما نحن جالسون
ونحوه فيبينا نحن نرفيه اثباته معلق وبضمه وبتاء رعي شديد سواد
الشعر من اضافة الصفة الى ما هي له وفيه مطابقة بين بياض ثوره وسواد
اثر السفر ولا يعرفه منا احد فيه تلويح باستغراب سواد الجبين بالنسبة الى

الألوكة
www.alukah.net

والتعجب منه لانه فرجاء به صيغة مفيم لا يخفى على احد الامر الذي لا يشتبه ولا سيما با
لمدينة مع سؤاله سؤال غريب وارد عليهم فعلله عمر بن جاء الاعرابي من اهل
نجد تائه في الامر فلا نه ليس به سؤاله تعجب ولا استغراب لهم فجيهه على صيغة غريب
وارد عليهم وقرئ بضم المثناة تحت مبنيا للمفعول وهو ابلغ من قرئ بالنون مبنيا
للفاعل وفيه اشارة الى التجمل وتغيير الهيئة للعالم والمتعلم وهو مخيل بشهادة
يعلمكم دينكم والمتعلم فجيهه في صورة سائل حتى اي الوان جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه اي الرجل الى ركبتيه صلى الله عليه وسلم لانه فرجلس بين
يديه ولو جلس الى جنبه لم يمكنه اسنادهما اليهما بل اسند ركبة الى ركبته وفيه تنبيه
للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه ليعلم وحتى هنا جارة لما قبلها غير ما بعدها
فانه منتهى سير ووضع كفيه على فخذيه يحتمل ان يكون الرجل فرد وضع كفي
نفسه على فخذي نفسه وقت السؤال معتمدا عليهما ويحتمل ان يكون فرد
وضعهما على فخذيه صلى الله عليه وسلم استئنافا سؤالا بينهما من الود وزيادة تذكير
جميعه الى نبيه بالوحي وقال يا محمد جريا على عادة العرب من النداء بالاسم
غالبا وزيد قيد اذ صلى الله عليه وسلم باسم حرام فلا تعلى لا يجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا او فضل العلم بتعريفه ومن ثم جاز ان يناديه الشيخ او
الوالد باسمه اذ لم يفهم منه انقباض من ذلك لانه لقرينة الى التواضع واولى بالصفح
واللطف واكثر توقيرا لله وتعظيما اخبرني عن الاسلام يحتمل ان يكون
عن شروطه واركانه وماهيته لانه صلى الله عليه وسلم اجابه بشروطه الدالة على
ماهيته التي هي الافعال والتاء عائد من عليه استشهادا لما فهم من قرينة الحال
فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق بذلك

انتباه

ب

وجه

وجه بلفظ تشهد وان تعلم بان الشهادة ابلغ واخص من العلم اذ كل شهادة
علم وليس كل علم شهادة وان الاولى مصدرية والثانية اصلها ثقيلة خففت
ومن ثم عطف عليها وتشهد ان محمدا رسول الله اي تصرف بعد علمك ان الله
ارسله الى الخلق كافة وان تقيم الصلاة اي تاتي بها بشروطها واركانها من غير تعرض
لفرضها او تواظب عليها لا وقتها وان تؤتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها
او تعلم ان كان المبنيا للمفعول مستحقيها فحذف مفعوله الاول وان تصوم رمضان
اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وذلك لابد له من نية قبل الفجر بشهادة
لفظ الاعمال بالنيات وهو موذن بجواز اطلاق رمضان بدون اضافة شهر اليه وان
تحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام للنسك بوقت مخصوص ان استطعت اليه
سبيلا اي ان قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليها وعلى سلوك الطريق
تفسيرا بالاستطاعة دون المذكور ان قبله مع انها لا تجب الا بها فيه من المشقة
وقطع للاسئلة بان الوعد قال السائل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت فعجبنا
به سائلا ولا حقا قال رضي الله عنه فعجبنا له يسئله ويصدقه فيما يجيبه به
فعجبهم من حيث ان سؤاله مؤذن بعدم علمه عما سأل عنه وتصديقه فيه مؤذن بانه
عالم به فكلامه حاله انه عالم به غير عالم ثم زال عجبهم بقوله هذا جبريل جاء كم
يعلمكم دينكم فهم انه كان عالما به صورة متعلم تعليمهم وتبيينا قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله اي تصرف معتقدا جلالته واحديته لا شريك له وملا
ئكته تصرف بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وكتبه اي تصرف بانها منزلة من عند الله وكلامه تضمنته صحف ورسله اي تصرف
بانهم رسل من عند الله وبما جاءوا به عن الله واليوم الاخر

أي تصرف بأنه كالمرئي لا محالة وتؤمن بالقدر خيره وشره أي تصرف بأن كل موجود بتقدير الله ومشيئته يقع في أوقات وأمكنة معلومة وبما قدره وخيره وشره بدل تفصيل مما قبله وهذا إيمان ببعضه تفصيلي وببعضه إجمالي لأنه إيمان بما تضمنه قوله وكتبه ورسله ولا تنحط درجته عن درجة الإيمان تفصيلا كأنه كلف بالخروج عن العهدة وإسلام هنا أيضا تفصيلي ببعض واقتصار عليها لأنها أشق شعائره وعطف هذه الجملة على جملة تؤمن بالله دون عطفها على اسم الكريم للاهتمام بشأن الإيمان بالقدر إذ لا يؤمن به كل أحد وهو يشبه أن يكون مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات قال فما الخبر عن الإحسان أي الإخلاص وتسميته إحسانا من حيث إنه لا يشوبه رياء فإن تعبد الله مخلصا له عبادته من قبل أنه كأنك تراه حال من الفاعل أي مشبها من يرى الله ويراه الله فإنه يبالغ أن لا يبقى شيئا من مراعاة الآداب والخضوع وجمعية القلب والجوارح عن الشواغل مما هو مراد في عبادته فإن لم تكن تراه فلا تغفل عنه فإنه يراك لأنه أعلم بأحوالك إذا تراءى ذلك لكونه يراك لا لكونك تراه في ذاتك مستغن عنه لعدم غفلتك وذلك كأنه الغالب على كل نفس بما كسبت والشاهد لها بجميع كلياتها وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد إلا إياه وكفاك بهذا مرشدا إلى الحث على كمال الإخلاص وعلامته الملازمة والتحفظ من آفات الأعمال ومن التلبس بالتقاعد فإن العبادة الخالية عن ذلك لا تجدي نفعا بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري فإنا بريء منه هذا ولا تتوهم أن تقسيم كل من الثلاثة بقيد

ما عبس

ما عبس به إلى آخر موضع يتغاير ما قبل إلى آخره بتفصيل لما تضمنه اسم الإيمان من قول وعمل واعتقاد وإخلاص وما هو من أعمال القلوب ومسبباته للعمر حقيقته بشهادة تقسيم الإحسان إلى تعبد الله كأنك تراه إشارة إلى الإخلاص المتضمن تعبيرا وليس قيدا على أن تقابل هذا إنما هو على سبيل التفصيل توكيدا وزيادة بيان فهي متعلق بمعنى رجوعها إلى القبول وزاد عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حديث وفد عبد القيس ما عبس به الإسلام هنا إيمانا بقوله آمركم بالإيمان فالوا الله ورسوله أعلم فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس على أن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والانقياد لها وهل ذلك إلا حقيقة الإيمان فالجواب أن الانقياد بمعنى القبول إذ لا يصح من عاقل أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ليس بمسلم أو مسلم ليس مؤمن بشهادة ما ذكر من كل واحد من الموصوفين فيما ورد فيه غير بيت من المسلمين وحديث وفد عبد القيس المتقدم هذا والاختلاف في الإسلام على الانقياد الظاهر وقع التغاير بينه وبين الإيمان بقوله قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإنما افترقا ظاهرا لا باطنا فإنه من تلفظ بالشهادة من غير تصديق بقلبه فليس بمؤمن لانتفاء الإسلام المعتبر شرعا إذ لا يعتد بدون الإيمان والاختلاف بتقسيم الإيمان هنا المؤخذ بالنية تصديقه صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به من الدين ضرورة وحديث الوفد المؤخذ بالنية أعمالا وقع فيه الخلاف هل هو جعل القلب فقط أو اللسان فقط أو بهما وحدهما أو مع الجوارح أقوالا كثيرة مفصلة مع مزيد بيان أول

وقف لله سبحانه ومرّم بروائع المغاربة

كتاب الايمان من شرح البخاري احدهما الاول قال ما خبر بذ عن الساعة اي عن زمنها
اي تقوم فيه سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لهولها كما
يقال للامر الشاق زمني او لكونها عند الله طويلا كساعة قال ما المسئول عنها
اي عن زمنها بأعلم من السائل اي وان نزلت به عدم العلم بزمنها وهو عام سواء وان كان
لبعض اعلم منه بشئ اخر كما يجيء العلم به مع توجه النفس للزيادة والبلاء زايد لتنا
كيد قال فاخبر بنعم امارتها جمع امارة اي علامة والمراد امارتها السابقة
عليها لا الغريبة منها المخالفة لها وفي ان تلد الامة اي ولادتها ربتها
وفي رواية ربها اي سيدها والاكثرون على ان هذا اخبار بكثرة السراري واولادهن
حتى ولد صار يسيد هذا بعض املته وقيل بكثرة بيع السراري حتى يشتري الولد
امه وقيل بولادة اماء المملوك فتصير الامة حرة جملة رعية ولدها فتصير كريها وان
ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء بكسر الراء ويجوز ضمها وفي رواية ردع بضم
ما ذكر اعتبار اما كانوا عليه وهو وصف بالغ بالنظر للواقع لاجتماع هذه الصفات
فيهم واللام للجنس اذ العالة فاقد بل كل جاهل عار بغير لا يتطاول في البنيان
يعني ان من امارتها ان اهل البناء يرون لهم مزارا فخا وغيرهم يصيرون من اهل الثروة
بما يتطاولون في البنيان تفاخرا وتباهيا وبانقلاب الاحوال فيهم فيرون
ملوكا بشهادة قول من لا ينطق عن الهوى وفي رواية اخرى وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك اهل الارض ورب ما جعل العز اهلها اذلة وذلك
مثل الملوك التي تحرقة بنت النعمان ملك الحيرة وقد سلبها هذا بعد ابيه
وقاهر رضي الله عنه عز حالها بعد فتحة البلاد بعينها وغنمها وقد ذهب
ملك اليها كيف فالله فبينما نحن جلوس واذا قد اتى عليهم كسوة فلبثوا

جلوس لا يدري نعيصه تغلب بادية بطاوتة فلما رآه منتوا احاوز
اجزل صلتها بفلانة خادمة واكرم وجهه اخلاقهم الكريمة
واقتضاه على هذا تيسر الامر مع ذكر مليون على الجمع ومع كثرتها كيف
المال وكثرة الحرج والخسار العجز عن جبل من ذهب الى غير ذلك اما انه
فلو رد على مذهب مرغوب اذ فلما اثنان او تعذر من كثرة الخلاء السراري
ومن التطاول في البنيان كما يقع لهؤلاء السعلاة قال عمر رضي الله عنه ثم
انطلق اي السائل فلبثت بضم التاء المتكلم اي مكثت مليا بلاهم ومنه ولبثت
مليا وعلى لهم ان كيف متيسر ان الله يملي للظالم اي يمهله ويطيل له ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم والتردد ان انه قاله بعد ثلاث
وعشرة السنة بعد ثلاثة وهو خلاف لرواية اذ هو من تمام خبر الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فما اتاني في وقت
قط الا عرفته فيه غير هذا الوقت ثم لبثت بعد ثلاث وقال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والحجة فيما معنا عبد الله انكم يعلمكم
دينكم اي ما شرع الله وبينه لكم من احكام ونسبة التعليم لجبريل مع ان
المعلم لهم حقيقة هو صلى الله عليه وسلم مجاز لانه السبب وهذا الاسئلة
والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع في اثناء استقراء احكام وقد اشتملت
احاديثها على شرح جميع وظائف العبادات ظاهرة وباطنة من اعمال
الجوارح وعقود الايمان واخلاص السرائر والتجنب من اذاء الاعمال حتى

ان علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة منها وهي من جوامع الكلم
وينابيع الحكم وموذنة باستحباب تنبيه المعلم تلميذه على غرائبها وفوائد زائدة
وفوائد العلم وانه اذا سئل عما لا يعلمه يصرح بانه لا يعلمه ولا ينقص ذلك
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وان لم يحضر مجلسه وعلم احتياج اهله
الى مسئلة ان يسئل عنها ليعلمها المحتاج الى غير ذلك مما يفهم منها ومن امعان
نظر وتدقيق فكر هذا وان العلامة والعلوية ومن عبر عنهما بالجبر والقدر
نسبة نفسه للتصوف تستر افراحتجوا لمذهبهم بان جبريل قد خلع صورته
الروحانية وظهر بصورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق بالله
تعالى اقدر على ان يظهر بصورة الوجود الكلي او بعضه ويان قوله صلى الله
عليه وسلم ما لم تكن تراه فانه يراك يدل على ان الله تعالى ما هيته لطيفة بحيث
يرى ولا يرى بشهادة قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وهو معلل ان ما لم تكن ما يكون من جنون فلانة او هو راجع
وخبر الفقير من جنس الوعيد وخبر الغني اليه منع ولا كما تقولون وقوله
صلى الله عليه وسلم بانكم لا تدعون اصم ولا غائبا بل انكم تدعون سميعا في بيان
انه اقرب الى احدكم من عنق راحلته الى المطي ينافي ربه فلا يتخلص به قبلته
فان الله بينه وبين القبلة فالوا بعد شهود صدور بانه تعالى سار بذاته بل انه
وهو مذهب باطل واحتجاجهم بما ذكر اشد بطلانا لان الضرورة قاضية بل
استحالة ان الخلاء مطلقا بشهادة ان تغاير ما هيتين او ما هية وهوية تعقلي
بالذات فلا يعقل بين ذاته وايضا الهوية ان عدمتا بعد ان خلقا فلا الخلاء
لانهما قد عدمتا وحدث امر ثالث او احدهما فلا الخلاء ايضا لامتناع

الخلاء

تعلق معدوم بموجود وان بقيتا بعد فيعدم الاثنان متغايران كما كانا وفاضية
باستحالة حلوله تعالى في غيره لزم الحلول وهو الحصول على سبيل التبعية المدبرية
مزاحمة وهو تعالى غني عن المحل الذي تحله فلا فيمتنع ان يعرضه للاستحالة
ان يعرض للغني بذاته ما يحوجه الى محل اذ ما بالذات لا يزول وايضا الغير ايضا لو احتاج
الى محل لذاته لزم قدم المحل لان المحل ان قبل الانقسام لزم تركبه تعالى وانقسامه و
احتياجه الى اجزائه وان لم يقبله كالجوهر الفرد كان يستحيل احقر الاشياء
تعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا هذا مع اجماع اهل السنة على تاويل ما احتجوا
به على خلاف ما قالوه تعالى غيا فيما ذهبوا اليه من ابطال سمعة باطل وبل ملبوغة

الحديث الثالث قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ كلامه
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس اي اعمدة او دعائم زاد عبد الرزاق
وصلى على خمسة بناء التانيث وكلا مما جاز حيث لم يذكر المبني والاثنين
وذكر بحسبه كما قاله النووي في حديث من ظلم مظلمة ومنها من شوال من شرح
سلم وعلى هنا عند من قال الاسلام فوق وبعد او في اعتقاد بمعنى البناء ولا يلزم
ان يكون غير ظاهر وركن المبني عليه او بمعنى من كما في انها على ازواجهم
اي انها من ازواجهم او ما عند من قال هو التصريح فبناء الاسلام على اربعة عليه كلام
والشهادة فضيلة التي تلزم وهي عليه شهادة ان لا اله الا الله موجود الا الله
بدل من خمسة بدل تفصيل من كل وما عطف عليه او خبر مبتدا محذوف اي هي
وان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف على ما مر واقام الصلاة اصله اقوام نقلت
حركة الواو الى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين والتعويض لازم اما بالتاء او
بالمضاف اليه كما هنا فلا تعلى واقام الصلاة وايتاء الزكاة ايا عطيها مستحقيها

وحج البيت وصوم رمضان هذا ترتيب ذكري للحكمي كان الصوم مرض قبل الحج ومن ثم ورد تقديمه على الحج والواو خلافية فيما ذكر المفعول وإنما بني عليه الظهور بها كظهور المشبه به مرتفعا اعني البناء على اعمدته وذكرنا اربعة وبقية شعبه كلا او بعضا اذ فورد انها بضع وسبعون شعبة اعلاها الا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وذلك تشبيه معنوي بحسي على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم امثلة من امور اعيانهم كالامم ليعقلوا بما يرون ما لم يروا بتشبيهه به استعارة مكنية وتشبيه الخمر بالاعمدة تشبيه بليغ بشهادة زيادة عبد الرزاق وهو قرينة المكنية وقوله في بيتها تكون تخييلية جار على الغالب وان كفر تكون تحقيقية كما به الفرز يقضون عهد آلهة واسناد البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر ما يدل على المشبه اليه هو من شأن كما به ما اذا قدم رجلا وتوقف اخرى فان الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن محمد به بحالة الخلافة بحاله فان من قدم للامر يتارخ يعزم فيقدم رجلا وتوقف بحجم اخرى وهو تمثيل وجعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى وذكر اربعة مع حذفه بكلمته لكونها اظهر شعاره ومن ثم افتتح عليها ثم بناؤه عليها من حيث مجموعها لا جميعها حتى لو ترك غير كلمته او بعضه لم يكن مخلا بأصله وان اقتضى ظاهر الحديث ان يكون مخلا فيه بأكماله لقيام الاجماع على صحة اسلام من اتى بها بشهادة الكتاب صلى الله عليه وسلم بما وبناؤه عليه من حيث صحتها به ووجه الحصر في الخمس هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتا او غير قولية وهي كلو هو الصوم

او فعلا

او فعلا بدنيا وهو الصلاة او ماليا وهو الزكاة او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتضاه حصول اسلام كامل لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل على عموم في الازمان والاكثر وجوبها بل يثبت ذلك بأدلة اخرى

الحديث الرابع

قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فيما يخبر به المصدوق اي المصدق فيما اوحي اليه يأتيه الصدق من عند الله وهذا اعتراض بين العامل ومعموله صدر بخبر ابعض صفاته الشريفة وسمات المنيفة ان احدكم يجمع خلقه بالبناء للمفعول اي يجمع الله مادة خلقه اي جمعه من بطن امه اربعين يوما نطفة اي منيا من الصلب وهو الصب ولا ينتقل عن كونه منيا قبل تمام اربعين وقيل انه يشرع في جمع بأن يهيأ وهي اربعة ايام التوجه ثم يجمع ويدر عليه من حين به المولى ثم بعد تمامها يكون خلقه بجعل الله علقة اي دما غليظا اي غيظها مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون بعد تمامها بجعل الله مضغة اي قطعة لحم قدر ما تمضغ ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما وفيها يصورها الله ويجعل لها عظما وسمعا وبصرا ولحما، وغير ذلك من الاعضاء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء اذا انتم وصار ابن مليكة وعشر يوما اربعة اشهر يرسل الملك بالبناء للمفعول اي يبعثه الله باربع كلمات اي يكتبها ومن ثم بينها صلى الله عليه وسلم على طريقة البيع بقوله يكتب رزقه وهو ما يقع من مأكول وغيره ومشروب وملبوس وغير ذلك قليلا او كثيرا حلالا او حراما ويكتب اجله وهو هنا اخر مدة حياته الذي قدر الله موته فيه بقتل وغيره وعمله طاعة او معصية ويكتب احد الشقيين شقي او سعيد بما قارنه فاعل ولغر خلافا لمن سبق من سلالة من شقين ثم جعلنا، بعد ان صيرنا ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضغة

الألوكة
www.alukah.net

مخلفا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله
احسن الخالقين وعن ابن مسعود ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك
بكفه فقال اي رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما
ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال اي اذكر او انثى اشقي او سعيد ما الرزق ما
الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فتجد ذلك فينسخه والاذان
معه حتى ياتي آخر صفاته وعزم قيل السعادة قبل الولادة هذا
وقد اورد كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر انه لا يطلع على السقط الا بعد استتمامها
ونفخ الروح فيه وهو مذهب احمد وشيعته لذا صلاة الا على من خلقه
حيا لان نفخ في حديث آخر انه بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وجمع بينه
بان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين
واربعين بعد هذا يطلع عليه ان غلب فيه امارة حياة فاختلاج عرقه
مرة منها وهو مذهب الشافعي وانطاقه عملا بالحديث ولا يتوقف عنه
عملا بحياته على نفخ حتى لو القت حملا وقال القوابل فيه صورة خفية غلب
به تصيير الامة ام ولد لان قلن لو بقي لتصور وعن على لا تضمن حتى يتبين
عليه بعض الصور المذكورة في الحديث لان الصور الثلاثة فيه متضمنة للسبعة وهي
النسلة والمضغة والعلقة والنطفة ثم العظام ثم كسوتها لحما
ثم انشاؤه خلقا آخر وهو الصورة الانسانية التي اخبر الحديث بانها
تكون بعد مائة وعشرين يوما والثلاثة وبيان بعدها التاسع ان شاء الله تعالى
والرابع فاذا خلقناه من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة

وغير

وغير مخلقة متضمنة بعد ايضا هو الى صفة مقسم به محذوف اي والله لنقرن
ما نريد غيره وهو تقرير لاستحالة القسم على ان ما علم الله تعالى وقوعه
ما وجد ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الى ان ينتهي الى امر
لا يبقى بينه وبينها اي الجنة الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد بقية عمره وان عمل
بحقيقة الزراع وتحريك يسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من شقاوة
بسابق علمه تعالى او اللوح المحفوظ او بكسر همزه بلوغ تعالى له لانه
خلق الخير والشر وقدر هما عليه واسند بعضهم الخلق للداعي والصوارف
ممن سبقت عليه شقاوة خلقه داعية الشر وصرف قلبه اليه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها عبر وصل الفظه لانه فرع تقدم له بشر وان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة الخ حتى ما يكون اي الى ان لا يبقى بينه وبينها الا ذراع اي بعض ذلك
مما اخر عنه فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من سعادة فيخلق له
داعية الخير ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها او ان حذوفا
لانه فرع تقدم له شيء وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم وانما
عمل الخواتيم وفي حديث آخر اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من
اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر
لعمل اهل الشقاوة وفي هذا تلويح بانه تعالى يعلم ما عبر به عبده وفعاله على وفق
ما قدره واجراه عليه مستندا الى سابق علمه بسبب خلق الدواعي والصوارف
له بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فلو ان الخلق يزيلون ما صنع
الرحمن يغلبهم كيف يشاء ويوخذ مما ذكر انه لا يصح لاحد معين ان يقول
الجنة او هذا خير على الله عليه لم انه من اهلها وعليه ان لا يتكل على عمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تعجبه وسئل الله حسن الخاتمة واستعذ به من ضدها ولا تغفل قوله تعالى
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا فخبرها من أخلص عمله
قبل وإذا فعل يوعد الكريم أمن من سوء عدله لأنا نقول يجوز أن يكون ذلك معلقا على
شرط القبول ومنه الحديث الخامس قالت أي عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه رد أي مردود
بعدنا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا له فمتمسكنا به وليس إشارة هنا للتعظيم
الدين واعتضادا به بل لعموم كونه بغيره فهذا هو الذي يتميز عنه أهل الغفلة
ومن ثم أتى بما يشمل به القسمين بيانا لحاله في نفسه مما ليس منه من قول أو فعل
قلبي أو غيره مما ينافيه وإنما جمع الشيخ ضمائره لتعود على ما ذكر وهو
به والمعول عليه وفي رواية لمسلم من عمل عملا أعدائه هو أو أحدثه غيره فعمله
وليس عليه أمرنا وإنما يرجع الرد إليه منه فمعنى رد أي مردود وفاعله لم يشاهد
قوله صلى الله عليه وسلم قال لم أر شيئا كان عسيبا أي أجمع أحسن من هذا الحديث
يلزم أنه ظاهر جدا أن عليه مدار الدين كله وتقريب علم جليته بداهة شاهد
ويليق بقوله أحدا لعظم والوفيرة فرد عليك حيث لم يوافق شريعته أما
ما يوافقها مما ينفع من أمر الدنيا كالمعاملات الاجتهادية مما ليس بينها وبين
أحد الشبهة فإنه لا يظهر للمجتهد وكالنحو والصرف والحساب مما هو آلة للعلوم
الدين وبعثة رسوله والعبادة فليس مردودا وهذا الحديث أصل عظيم جدا
عتمد عليه الكتاب والسنة ورد البدع وأنها هو لا ومن أعظم فوائد هذا الحديث
أعمالها نفعا فإنه من حيث منطوقه يفيد مقدمة كلية شرطية حذف صغراها وكل دليل
تألف فيه أمور الدين كالوضوء بالنية وما يجب والصلاة بالنية أو بغير الفاتحة

والصوم

والصوم بالنية من الليل وسع الغارب ونكاح الشغار والبيوع المشهود الغرض
ذلك عامل كذا هذا ليس من أمرنا أو عمل ليس عليه أمرنا باطل وهذا باطل فالآية ترتب
عليه أمر ما ومن حيث مفهومه يفيد كذلك وكل دليل مثبت لحكم لأن مفهومه
من عمل عملا ليس عليه أمرنا كالوضوء بنية أو بلا مضمضة هذا من أمرنا وعليه
أمرنا وكل عمل عليه أمرنا صحيح كالوضوء بلا مضمضة صحيح جملة الكلية الثانية
والمثبتة بالقياس ثابتة بالحديث فهو نصه لله الدين لأن القياس أصلا
الحادثة كلها من مفرد متيقن والمظنون أما نفي الحكم أو إثباته والثانية فدفع
الخلاف في إثباتها فلو ورد حديث يجعل صغرى في نفي كل حكم شرعي وإثباته
لكان مستقلا بأدلة الأحكام والدين جميعا وما خصه به دليل شرعي على عام مستثنى
الشرع وهو من أمر الدين وأما قول الوليد عوتبت بعد فتح جمع من أهل
حلب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة من غنم عليه صلى الله عليه وسلم
قبل تفاق الجيش وتقريره صلى الله عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه فليست بأحاد
الحديث السادس قال أبو النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين أي ظاهر منكشف قد انبعث عن
ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يتطرق إليه من خلل وفرق بين الشافعي
بالحلال بتخصيصه بدليل فهو ما لم يمنع منه شرعا سواء ورد عليه دليل أم
سكت عنه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فما لي وسكت أي الله عن
أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها أي ولو كانت حراما لبينها حذر
العلماء وقسم أبو حنيفة بما ورد عليه دليل فهو أخص من قول الشافعي
لخروج المسكوت عنه وعليها لو رأينا نباتا لم نعلم من هو أم لا وحيوانا

الألوكة
www.alukah.net

لم تحرمه العرب فلا شبهة كما قاله الرافعي مذهب الشافعي لعل المكوس الشارع عن
تحريمه ومذهب ابي حنيفة التحريم لعموم ورود نص على حله **وان الحرام بيزان** ظاهر
منكشف لم يتنبه عن ذات صفة محرمة له جعوم ما منع منه شرعا لخبث في ذاته او لمجاورة
بخبث ذاته كالخمر والخنزير او غير ذاته كالمغصوب والمسروق
كذا المجوس وما يحتاج تفصيله كالغصب وبيع الغرر والربا فحرام وكثير منه
ان لم يكن كبيرة لنسبته وتحقيقها ولهذا يتلفى بها القسم ويصير بها الحجوة وتؤثر
في مقام الشك كما هنا تنبيه بالالتصاق منزلة امتزاج السليل على هذا يتناول مثل الابرة
الماخوذة بالسوط ان امكن الله اعلم ويحرم اخذ رسوم من يريد العلم ليعلمه اياها بيتناول
تحريم لعب الشطرنج حلال او حرام **وبينهما** اي بين الحلال والحرام **مشتبهات** جمع مشتبه وهو ما يخفى
حكمه من حلال وحرام اما بالشك في الحلال والحرام كتغيير جوهر انسان بوضع يده
جوهرة فيه فيتداولها ولم يعلم اذا ان باذن صاحبها او يعرف فلا يحل تغليبا للحرمة بوضع الشارع
في الظاهر **وكذا** الحال **لو** كان **اكثر** ماله حراما اخذ لا يحل الا حتما الا ان يكون اخذه هو
الذي فعله واما بالشك في السبب مع العلم بالحل كمن ظاهره فعال ان لم يكن غالبا
جامرأته كمالك وفلان اخر ان كان غالبا جامرأته كذلك واشتبه الحلال بالحرام تساقطا
واحتاج منهما استصحابا للاصل وكذا من اكثر ماله حرام والا كره تنزيها معاملته لقوله
الشافعي لا احب مبايعته ولا اصحح البيع لامكان الحلال وهو الاصل ان معاملته حرام
وكذا اخذ من السلطان اذا كان اكثر ماله حراما وليس معتمدا لاتباعه اصل
الشافعي على الكراهة **وكثير** خير منهم ابن عباس وعمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري
وزيد بن ثابت وجمع من عبد الله وانس من مالك وابو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة
والمسيب والشعبي وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والشافعي واخذ مالك من

الخلعة

من الخلعة الا اكثر **واما** بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد غاصب
او وديعة بيد مودع لا يقضي بهما بل بالحمل الظاهر بان محل عليه كبيع وهبة بمجرد
الاحتمال لان الورع استحباب الحرمة وهذا امور **لا يعلم** عن **كثير** من الناس بل **جهل**
وغلبة هذا الامر طالبين ان هم الا كالانعام بل هم اضل والعلماء بهم قليل منهم وهم اولوا
العلم والنظر في احكام الشرع بشر او في امر او استحباب او غيره وهذا تلويح بتفهيم
وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه غيرهم **ومن اتقى الشبهات** جمع شبهة بمعنى
مشتبه بشهادة ما قبله بمعنى مزوع الخاطر موضع المتهم بتحصيل استئثار اجتنابها
ومنه **لا ارى** الموت يسبق الموت شيئا بمعنى الموت ذا الغنى والفقير اي من ترك
ما اشتبه عليه حكمه **فقد استبرأ** اي طلب البراءة **لدينه** ما يسلمه وينقصه **وعرضه**
مما يشينه ويعيبه وهو موضع الذم فيه بانتقاصه بوقوعه مواقف التهم وقد قال
من وقف مواقف تهمة فلا يلومن من اساء الظن به وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف تهمة **ولهذا** قال صلى الله
عليه وسلم ومعه امرأته صفية وراى رجلا جاء عامدا فقال لهما على رسلكما انها
صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا فقالا ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا فقالا **فلو** لم يتوقوا لما امنوا ان تكون من تهم الصورة
لا كلفته وهذا من اتقائها تورعا لا يقال لا يتورع عن اكل لحم خنزير مع علم فيه
به لانا لا نسلم فيما حكيه لا تتقيها عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا حديث **ومن وقع في الشبهات** يجترئ عليه متصلا وناجم اي ظاهر **وقع**
في الحرام المحض من حيث لا يشعر لعدم نور التقوى بترك الورع او قارب ان يقع فيه
لان النفس اذا ركبت الخلاعة سلك بها مسالك الفجور وتدرجت بها من معصية

الألوكة
www.alukah.net

الى معصية اكبر منها ومن ثم قيل ان الصغيرة تجر الى الكبيرة وتسمى الى الكفر وقوله
على الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فتعاد وقطعها
لا تعاد بغير حق ذلك بما عصوا اي تتركوا بالعاصي الى قتلهم وذلك كل الاعلى
بي على حول الجمل اي المرعى الجمل عارضا مباحة التنوعر بالعقوبة على ما هو
دأب الحكام وهذا تشبيه بليغ تقييم ابعد عن الشبهات حذر الوقوع في الحرام لان
من لا يتباعد عن مظنة يوشك ان يقع وينبغي ان يترفع بورود ما شبهته فيه فيما كل من
وكذلك بمنزلة دليلا على غيره المعاصي وجلب المصلحة بالتباعد عما يخاف وان ظن
السلامة في مغاربته لها وان لكل ملك حمى بحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر رضي
الله عنه للابل الصدقة وحمى كليب فان شاع عرمه الخ حمت حماية بعد حماه
ه وما شوى حميت تشبيها ه الا وان حمى الله محارمه جمع محرم وهو ما حرمه
الله تعالى على خلقه بعينه او لغيره هذا ولكل محرم حرم لغيره حريم بان يتوسع
كما بين مع الخمر وركبتها والخلوة بالجنبية حريم الزنى بتوسع منها الى
النوع المحرم وكذا قبلة صائم قد تحرك شهوته حرمت لانها تدعو اما بالتدريج
الى الوطء المفسد للصوم وتصدير الجملتين والتي بعدها بحرف التاكيد اعني
للتنبيه على تحقق ما بعدها لان همزة ان استفهام انكاري وان اذا الت لحرف النفي
اردت تحقيقا وهذا للتاكيد تقع الجملة بعدها اما مصدرة بما يتلقى به القسم
واختها اما التي من كلام القسم وان مغيرة للنسبة والجملة بعدها معطوفة
على مقدر بعدها اي الا ان الحلال كما ذكر وان كذا الا وان في الجسد اي البدن
مضغة اذا صلحت بفتح اللام ويضم فيها صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته

من الامراض الباطنة كالحسد والغل والغش والكبر والحرص والرياء والسمعة والطمع
والتكبر وفساده تابع لفساده بتلك الامراض كما ان صلاح الجوارح تابع لانقيادها
لاوامر القلب وحركاتها البدنية فاذا صدر عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة او صدر
عنه ارادة فاسدة تحرك حركة فاسدة كذلك فحافظ تعالى لمراعية القلب او مراعية
البدن على وفق ارادته لا يشغل عما يفعلون محذر او من فوات الغاية
التحقيق البدن كالمدينة والقلب كالملك والجوارح الباطنة كصناعها والعقل
كالوزير الناصح والاعضاء الخارجية والشهوة كالكلب الزاجر والغضب
كصاحب الشرطة مكان خراع يتمثل بصورة ناصح ونصحه سم قاتل وشفاؤه داء
منازعة الوزير والنسيان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد
منها فرد وكل يعالم فالبصر يعالم الالوان والسمع يعالم الاصوات والشم يعالم
الروائح وكذا بقية الحواس يعالم اخبار ومن ثم قيل هي كالجنة توصل الى النفس
ما تدركه وهذا الحديث اما طرف الورع وهو ترك الشبهة وقد اخذ بعضهم
فوما كالنوايا تحوز صبغ يابا من الحلال خشية الوقوع في جانب من الحرام وبث
عن الصديق رضي الله عنه انه كان له شهية غير عالم بها فكان على باب حائط يمر به فجعه
فاخرجها وان مر اخوه منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه وان كان حلالا واذا فطر
على الكفاية الحديث السابع فقال ايها المؤمنون الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة من النصح وهو اخلاص النية والغور والعمل سرا وعلانية فلما
لم قال الله بالاضافة اليه وبرسوله ووصفهم بصفات الكمال وتنزيههم عن سمات
النقص والزوال وترك ذكر الملائكة لاستلزامه اسلامهم وجلالة والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وهو الاكمل من الكل وعلمه اعلم من عطاء وجهاد اعم من كونه واجبا او

بنعمه وشكره عليها وحث على جميع ذلك والتلطف بجمع عليه بعزا
وما ذكر مجموعه الحقيقة راجع الى الخبر بقصد نفسه لانه تعالى غني عن الناس و
لكتابه بالايمان به والوقوف عند حدوده واحكامه وانه كلام القوم لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه وآياته بمثل افضل معجزة منه اخر وتعظيمه عند
تلاوته بالفاظ منه خروجه والتفكر في عجائبه اصالته وغرائبه تركيبه وتفهم
معانيها من احكام وعبر ومثال وحكم وخصوص وناسخ ومنسوخ
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والرد عند بر تاويل محرفيه وقصر
تغيير فيه والبحث على ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديقه في جميع ما
جاء به وطاعته في امره ونهيه وتقدير احكامه ونصره بالذب عنه وعن دينه
حيا وميتا وميامنته من والاه ومواساة من ذل واه واعظامه وتوقيره والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في دينه
او تعرض لاحد من اصحابه واحياء شريعته ونشر دعوته ونشر سنته وتفهم
التفهم عنها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها
واجلالها والتادب عند قراءتها وترك مماراة من لا يقيم فيها بغير علم واعطاء
احاديثها حقها غير ذلك ولائمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وارشادهم
واعلامهم ما لم يعلموا منه وتذكيرهم بما غفلوا عنه وتنبيههم على حقوق
المسلمين وترك الخروج عليهم اذا ضروا منهم حيف او سوء عشرة وتالف قلوب الناس
لطاعتهم وادائه الصدقات اليهم اذا لم يامروا بمعصية والله اعلم وان لا يطروا
بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالتوفيق هذا على القول المشهور بينهم ولكن
الامر وقد يقال العلماء هنا علماء الدين ومن يقتدى بهم فيما ورد وتقلدهم

بما احكام واحسان الظن بهم وطاعتهم بارشادهم في دينهم وانعامهم واعانتهم
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع مظالمهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف و
نهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتقويمهم
بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب عنه
وعن اموالهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر وتشطيهم على الطاعة ومن السلف
من بالغ نصيحته الى ان اضر بدنياه ولم تعوز اللام في العلامة لانه تبع عمر
ثم قوله العيز النصيحة من حوض المبتدا فجعل العيز منحصرا فيها قيل وهو
حصر ادعائي مجازا على ارادة المبالغة فيها لاشتمالها على ما ذكر جعلت كل
العيز وليس حصرا حقيقيا كالله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله على خصال كثيرة
غيرها وقيل هو حصر حقيقي لاشتمالها على طاعة الله وطاعة رسوله و
تصريفهما بما قالا من كتاب وسنة وليس وراء ذلك شيء العيز شيء وهي
من جوامع الكلم قيل وليس في كلام العرب كلمة تودي معناها وهي قرض كفاية
لازمة بقدر الحاجة اذا علم الناصح ان نصحه ينفع وامن ويسمع وان يامن
على نفسه وماله وجاهه بعد من التزيد وما قول صلى الله عليه وسلم فيما رواه
البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فليصح له وان دل على تشبيه الوجوب بما
يستحاط وعلى ان مجرد ما عصر نعم منصرف ذلك الحديث فحمول على الامور
الدينية كالبيع والنكاح والمعاملات وذلك بعمومه محمول على المامور
الدينية الواجب على كل مسلم عينا او كفاية

العريف الثامن

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرت مبني للمجهول حذف بناء على تعين الله وتعظيم
والمعلوم منه ان الله هو الذي امره كما يفهم من قول البعض امرنا ان نراعي

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عدل اليه تعويلا على فطنة العقل بانه تعالى
هو الامر لا يحتاج الى نصب يأمر به ولا يذهب الوهم الى غيره اذ ليس فوقه حتى الله
عليه وسلم احد يأمره وقوله تعالى اي امر من الله ان فاقاتلوا بنا سر اي بلا ارفاقتلهم لان الامر
يتعدى الى الثاني بمعونة حرف الجر وحذفه كثير شايع فالواو والم اجد بالناس سعة
عشرة اي وتلزم من وجوب القتال بسقوط القتال عنهم بقبول الجزية والوصول
يحتمل ان يكون قبولهم منهم كلما بعد هذا الامر المتداول لفظهم ايضا والله اعلم
حتى يشهدوا ان اي انه لا اله موجود الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفيا عن احدهما مع ارادته بما كما مر في قيل
تقيكم الحر اي والبرد اي حتى يؤمنوا بالله تعالى واحد لا شريك له وان محمدا رسوله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة بشرطهما واركانها على وفق الامر للاتيان
وعطفها على ما قبلها تنزيلا لها منزلة جزء من علة كونها علة للقتال او
للامر به اي لانها اعظم العبادات البدنية والمالية ومنع فرد مما عن مقرين
لرجوعهما تحت نطاق حتى لا سلام بشهادة احدى روايتي ابي هريرة فانهما
لم يذكرا فيها لانهما مرجعه ولم يخصها في رواية اخرى بل قال وتؤمنوا بما
جئت به ولم يذكر الصوم والحج اما لكونهما لم يقعا ظاهرا ذاك واما لكونهما
لا يقاتل على تركهما من حيث ان تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وان
الحج على التراخي ومنهم لم يذكر مما لعله حين بعثه الى اليمن وحتى هنا جارة
لا ما قبلها عين ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن معنى الشرط فالكف عن
قتالهم مشروط بالاتيان به وبتبعي بانتفائه اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا كفيت
عنهم بشهادة بل تابوا وافاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم

فاخوانكم

فاخوانكم في الدين ثم معصوم ومعصوم دماءه واموالنا وارجو ان يكون ابو بكر يدل على
وجوب قتال من ترك الصلاة والزكاة مسلما بحر يق الاولى التي امر احكام الا
سلام لان غاية القتال فعلها واذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله
لان الامر للوجوب وبه قال الشافعي واتباعه والقتال غالبا يفضي الى القتل
ولم يكن الا لفعله اليه وذلك يدل على وجوبه فتلم بموجب الامر الاعم هذا
واذا ظهر على الكفر عن اتى بما ذكر وكفى بغيره مما جاء به صلى الله عليه وسلم
فالشهادة بان محمدا رسول الله متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فلا كفا علم يؤمن
بجميع ذلك وتنصره رواية وتؤمنوا بي وبما جئت به على انه يحتمل ضرورة العلم
بما ذكر قبل ورود هذه الروايات علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك عليهم
الفعل على القول اذ الشهادة قول لا يقال في عمل اللسان فهو فعل اي فاذا
شهدوا وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا وحفظوا مني دماءهم جمع دم
واصله دمو واموالهم الا بحقها استثناء مفرغ من عام والتقدير
متضمنة لنفيه ليصح تفريع الاستثناء عليه اي لا تعرض لدمائهم واموالهم
واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجبات وترك المنهيات فانها
واجبة بحقه وفي الزنا هما المسلمون بالاسلام فلو جعلوا واجتنبوا البدعة
صالحة فهم مؤمنون اولى وتقيه وخوفا عصموا بذلك وحسابهم على الله
اي اليه تعالى لانه الذي يتولى خلقه من ايمانهم وخلوصها من اضدادها وتقيه ونفاق
واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما امر ان يحكم بمقتضى ظواهرهم افعالهم و
اقوالهم وبعضها على وان كان مشعرا بالاتيان بجميعها على سبيل التغليب
البليغ اذ هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى اخباره بوفور عدد امر الخلق

به اخبارا وتعلق وامّا واجب عليه تعالى شرعا بمقتضى وعوده لا يخلف الميعاد خلافا لقول المعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث فبوا توبة لم تر والى توبة رجل، حر مجمع على وجوبه كالصلاة وامتنع الله التلفظ بالشهادة لاجزل اعطاء الاسلام مع الدنيا والكف عن القتال والاغنم لمن يقتله ولم يتلفظ بها بعد موص عنه الله وبه قال الشيخان السنة الاشعري والماتن يدري واكثر مصنفي اصحابنا بشهادة اولئك كتبنا في قلوبهم الايمان وما يدخل الايمان في قلوبهم وقلبه مكمن الايمان اللهم ثبت قلبي على دينك وقيل لابد من التلفظ بها وعليه كثيرون وعزي لابي حنيفة فهو عند هؤلاء شرط واولئك شرك وهذا الخلاف انما هو في قادر تركه التلفظ بها كما على وجه الباب فالعاجز موص اجماعا والقادر المصر على تركه مع مطالبته به كذلك اجماعا لما علمته من ملابسة الامكان **الحديث التاسع** قال ابو هريرة رضي الله عنه **سمعت رسول الله** اي كلامه **صلى الله عليه وسلم يقول** حكاية حال ماضية او حضار لصورة كونه صلى الله عليه وسلم متكلما بشاهدها السامع ومن ثم اتى بالمضارع لانه مما يدل على استحضار الذهن مع امكانه ان يشاهد هو وجملة يقول حال منه صلى الله عليه وسلم اي فيما **ما نهيتكم** اي منعتكم **عنه فاجتنبوه** جميعه ولا تفعلوا منه شيئا اذ الامتثال انما يحتنابه فانه للوجود حقيقة وخص من عمومه المعذور كالمضطر لاكل الميتة والمكره على الكفر ويحتمل ان يكون متنا ولا للمكروه ايضا وجواز فعله لا يناهي الزام باجتنابه **وما امرتكم به** ايجابا او ندبا **فاتوا منه ما استطعتم** اي ما لم تعلموا عدم استطاعته لان الاطاعة وحقوقها الخ تقييدا او خص انوا معنى لتعلموا ما استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا خطاب مشافهة لا يتعدى الموجودين

الى من حدث بعدهم الا بدليل وهو اما مسلم وانتم به الحكم الشرعي لاتحاد اختصاصه بمكلف دون مكلف واما مستند اجماع وقد عدت عظيمة من جوامع الكلم و رخصة عظيمة به كثير من احكامها كما لو فر من بعض اركان الصلاة او شروطها كبعض الفاتحة او خصارة بعض اعضاء به لغلة الماء مثلا فانه يجب استعمال الممكن يتيمم ليباقيها او بعض نفقة زوجة او قريب او دابة او عبد لدابة وجب بذله لان ذلك كله مستطاعة بخلاف ما لو وجب بعض رقبة لا يجب عتقه عن الكفارة لان لها بدلا يعدل اليه وهو الصوم او انما فعل ان لم يكفه وانما فيد الاتيان بالمأمور به بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي عنه لانه مجزوم به فليس منه ما لا يستطاع بخلاف المأمور به فانه يعد يتوقف على سلامة الباقي والاصل عدمه فما يعتذر فيه ما لا يستطاع وما لا يستطاع يسقط الزام به لانه تعالى يجعل علينا في الدين من حرج وعذر مثل وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه وجوب اجتناب نفيه مكلفا اذ لا امتثال الا باجتنابه جميعه ومخصوص بما ورد من وجوب البناء او مكلفا بما يستطاع **بل انما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم** مما افترضوه عليهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ولموسى اجعل لنا ربك يخرج لنا ما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها اجعل لنا ربك يبين لنا ما هي بينة لها ما لونها اي يا الله جهلا اجعل لنا الها كما لهم والية الجهل فانه مما يقتضي ذما عنات والكفر ويودي الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد عن علي فالحاني لت والله على الناس حج البيت فقال رجل هو اما في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد فقال لا ولو قلت نعم لوجبت

www.alukah.net

ولو وجبت لما استطعتم فلا تكونوا حاملين كتكليف جاز ان الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم خير ما ترك
وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ونهى عن قيل وقال و
كثرة السؤال وعن الاغلوطات اي صعاب المسائل او اختلافهم عطف على كثرة
اي واهلكهم اختلافهم على انبيائهم اذ هو بالاختلاف متعلقا ابتداء منه بالزجر
بكثرته هنا وذكر جماعة من السلف السؤال عن معاني ايات التشبيه كمالك
سئل عن الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال
عنه بدعة وايراكم جاء سوء اخرجوه عنى الحديث العاشر قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل
منه عن النفاسير وقيل طيب الثناء ومستلزم الاسماء لا يقبل من اعمالنا الا طيبا
اي خالصا من النقائص كالعجب والرياء فغير وارد من عمل عملا اشرك فيه غيري
تركته وشركه والامر الوارد الخالص مشوبا بالحرام فلا يتقرب اليه بعمل فيه
رياء ولا سمعة ولا بصرفة من مال الحرام وذكر بالارض كدرهم منفوش وحب
مسوس او عتيق ولا بما فيه شبهة قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وان الله تعالى ما خلق لعباده ملك الارض جميعا ولا حد بعد سوى ما حرم
عليهم امر المؤمنين منهم ان يجاب للوجوب حقيقة بما امر به المرسلين
بان يتجروا طيبات ما رزقهم فقال بقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات اي ما
يستلذ من الحلال وقيل الحلال والطاعي والقوام ما حل الله ما لا يعصي الله فيه
والطاعي ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والخطاب
بالنداء الجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بدعة واحدة لانهم كانوا بهذه الامة

وخص الرسل بالذكر تعظيما لهم وفيه تنبيه على ان الملة الحنيفية لهم شرع فيه رد
للرهبانية في بعض الطيبات واعملوا صالحا جاء المقصود منكم والطاعي لكم وهذا
يدل على انه يثاب اذا اكل طيبا فضيلة القوة على العبادة واحياء نفسه بخلاف
ما اذا اكل تشهيا وتنعما وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
هذا دليل على ان الحلال ما حله الشرع لا كله وان لم يكن طعمه طيبا وعلى ان الذين
انكروا طعم غيرهم ويدل على اكله وشرعه وحمده وجعله نعمة وعصمة قاله ابو
هريرة رضي الله عنه ثم ذكر يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استطرد في كلامه
حتى ذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث الرأس اغبر اللون في وجوه الطاعات
مزج وجعله وزيادة وصلة رحم ومع ذلك يديه الى السماء
يقول يا رب يا رب بلا يستجاب له وغالب ذلك لما فيه من انه مطعمه حرام
ومشربه حرام ومليسه حرام وغذي بمعجمتين مضمومة ومكسورة اي
شبع بالحرام والغذاء بالمهملة وبالمعجمة والمراد الطعام قال تعالى حكاية عن
موسى عليه الصلاة والسلام واشتد غضب الله يستجاب لذلك استبعاد
لاجابة دعاء من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب لمن ذلك صفته هذا مع ما
هو عليه من اطالة سفر وجعل انواع الطاعات وكيف من هو منهمك
ملاذ الدنيا مع بعد منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد واخذ اموالهم
بغير حق واعطائها لمن لا يستحق وهو فيه وجوه العاصي اولى بان
مكانا واظل سبيلا هذا وفيه ارشاد الى ان تناول الحلال من مطعم ومشرب
وملبس وغير ذلك له تاثير عظيم في اجابة الدعاء وليس عشوطا فيه وان زعم
العباد وغيرهم اذا لم يعلم منه غير ذلك استبعاد كيف وقد استجاب الله خلقا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ابليس لعنه الله حين سأله بقوله انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
الى يوم الوقت المعلوم فاستجابته لمن هو خير منه اولى بالطافه المسئ بالمحسن
بتكريمه والطباعه فيه مع وعيته برجم اللعين بالدعاء بشهادة رواية انس ان الله
حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا استسقاء حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصف الله بالجلال
والكبرياء وتنبيها بقصر جمعة العلو على نعته بالمجد والعلا فانه تعالى فوق
علاء بالفهم وان سئيلا اوان الداعي شبه المعقول مما يعقله البشر بالمحسوس
مما يعقله المخلوق فرفع يديه ليفهم فيهم ما سئاله مع ما فيه من التواضع
وخفض الجناح يشير الى الطف الدعاء وفي ذكر والملائكة اجابا منه ان
لا يرد عوا لمعصية كفصيحة رحم وان لا يرد عوا لمحال وان لا يخرج عن العادة
خرقها بغير اذانه سئوال حب علينه تعالى لانه تعالى فراجري اكثر امور العادة
جاز الدعاء بخرقها على الندرة وان لا يكون قلبه غافلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلم الله لا يستجيب دعاء قلب غافل
لاهي اي لا يستجيب دعاء وان لا يسمى نفسه بالاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم
مكانية عن ربه انا عند ظن عبدي وان لا يستعجل فيقول دعوت فلم يستجب
لي لانه سوء ادب وفاظهم للدعاء معنوي للاجابة **الحديث الحادي**
عشر قال ابو الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما **حفظت**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك بفتح اوله مزاد الله بي يبه اذا راى
منه ريبة وهو بالضم مزاد بي يبه اذا صيره ذا ريبة اي اترك ما جاء علمه شك
وانه هب الى ما لا يريبك مما لا شك فيه ولا تزدد مما تحكم به النفس ويركن اليه

القلب

القلب وصوابه وتوقف حتى على مكارم الاخلاق بالتورع عن الشبهات الامر
اعلى بشهادة الحلال بين والحرام بين وبينهما متشبهات **وحديث** عن رضي
الله عنه مكسبة فيه بعض ريبة خير من المعصلة اي كسب فيه بعض شك في حله
خير من بعض الناس **وهذا الحديث** اصل عظيم في الورع مثل الحلال بين والحرام
بين وبينهما متشبهات وفرع عليه ذلك هناك ما الغنى عن اعادة هنا
الحديث الثاني عشر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من حسن اسلام المرء تركه** مصدر مضاف الى الفاعل **ما لا**
يعنيه بفتح اوله من عناه اذا تعلقت به عنايته وكان مما عناه عنه
واراده اي تركه ما لا يهمه من امر دينه ودنياه من الاقوال والافعال والتوسع
في الرغيل وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب ثم
والا يرهب عنه ضرر الاخرة فيكون بعيدا لاعراض الله عنه وبنوه ما رواه ابو
عيسى عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لما اعطيه صلى الله
عليه وسلم خاصة ولم يسبق اليه وان كان في صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم من حسب
كلام من عمله بوشك ان يقل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاطر بالكلام وفرض
لدنشار كثير وهو نصف الاسلام من حيث ان ترك حسن الاسلام ترك جميع ما
يعني وفعل ما يعني فذكر احدهما تنبيها على انه نصف بشطره من
الشعيضية فهم فريقان الكتبي بذكر الدلالة على الشئ كما هو اصل تفسيره
الحي اي والبهم هو كل جسمة اما ما يعنيه عزام معاشه كما يستعوره
ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروى من عطش ويزهاض ويجلب فعل

بحسب الحاجة وما يعنيه من أمر معاده وكالايمان والاحسان وجعلها وجه الاختصار
زائدة من جنسه ايضا الحديث الثالث عشر قال ابن رجب رواه البخاري ومسلم
رضي الله عنه عليه ولمسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية لهما متفق عليه
ايمانا كاملا ولا يكمل ايمانه ويشهد له رواية ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
الى كماله حتى يحب لاخيه اي على الاطلاق من غير ان يخص بعينه المراد من
امر بشهادة انما المؤمنون اخوة واللام اضافة وازاظ فة المعرف تفيد العموم
قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن العربي اللام واو ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمعلم فيجب
لاخيه الكافر ما يجب لنفسه من دخوله في الاسلام فما يحب لاخيه المسلم
الدوام على الاسلام ومن لم يكن له عداوة بالهداية مستحبا وحتى هنا جازة
لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية لنفي كماله والمسلم على الشك لاخيه او
جاره ما يحب لنفسه اي مثله الاعينه لاستحالة حصوله به على ما اي يختار
ويحب ان يكون له مثل ما يختار ويحب ان يكون لنفسه بحيث لا يحب زيادته ونقصه
عن ارادة الخير وفي جار مصاحبه في رواية النسائي وغيره حتى يحب لاخيه
من الخير او يبغض له مثل ما يبغض لنفسه والمسلم يذكره مع كونه من الايمان
لكنه اشار الى كماله بسر اسبل تفسيره الخير اي والبر والخير اسم جامع للاخلاق
عليه والمباحات دنيوية واخروية فلا ان حصول الخير لنفسه دونه او دخول
النقص المبعد من نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان ثم فرق من محبته المتلبة
له انما يجب له ان يكون افضل من نفسه من حيث ان كل احد يجب ان يكون افضل
من غيره فاخاه اخبره ذلك صار من جملة المفضولين ثم ذلك الحب ينبغي

ان يكون

ان يكون بما عتبار الاعلى الامر جبلة الطبع لان الانسان مطبوع على حب ايثار
نفسه على غيره فلو كلف ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لاحرى انه لا يكمل ايمان
واحد بما ذكر اه وهذا الحديث علم منصوص من حيث انه يحب ويحاز وجهه
اوامته ولا يجوز ان يجعله مثل ذلك منه حرام ظاهر ان هذه المحبة
كلية في كماله واله لم يات بصيغة اركانه وليس مراده بالمساواة وجه بيظ على
التواضع وترغيبه في محبة المسلمين بعضهم بعضا بالقلوب وانتظاما
معاشهم واصلاح احوالهم ولا يخفى ان ذلك يودي الى التقاصر في الحسنات
والتناصر على السيئات والتعاون على جلب كل خير ودفع كل ضر ولا يخفى عنك
ان بذلك يتظم شمل الايمان وتتاثر شريعة الاسلام اوورد مبالغة حتى كان تلك
المحبة ركنه لا عين كالحج عرفة او هي مستلزمة لبقية اركانه وهي في الاصل
ميل حيوان لا يحصل بالاختيار فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ثم كان
المراد بها كما مر ان يتظم ما يوافق المحب مما يقتضي العقل حسنه ويستدعي
اختياره وان كان خلاف هواه وعكس مثله كالبرد جاز لم يكره
طبعا وميل اليه اختيارا لحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه وهي اما محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد او رحمة او اشفاق كمحبة الولد او استحسان
والانزاه وهي المراد بالحديث كمحبة الناس بعضهم بعضا تمام وتقسيم
بطاعة الله والتحرز عن معصية الله تقسيم بثم تها و استحالة الميل
بحكمه تعالى بمعنى ارادة الثواب والتوفيق لاسبابه الدنيا وحسن
الثواب في الاخرى يعني صحة ذلك الحديث الرابع عشر
قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل دم امرئ مسلم

أي بالزنا لأن الزنا مع الردة لا يعصم عقله ولا دمه فقتله مرتد مسلم صورة لكن المخلوقة
بأحسن تقويم والعقل يأباه وشرع القتل تعالى ولا يقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
الثيب الزاني والقتل عمدا عدوانا والردة والأول في ذلك بين
الذكر والأنثى لأن كلا منهما محل شهوي لا يختص به عقاب والعالم يزكيها جريا
على ظاهر الأكثرية بالحد ضد بين عن الآخر كما به سمي الليل ليقابل النهار والبرء
وهو من أعتق شركاءه عبد أي أولاده الثيب الزاني وهو ما بعد
فيه حرف مضارع أو زنا الثيب أي المحصن وهو من وطئ في نكاح صحيح ثم زنا
ذكر الكل لأن الشيء قد يحذف الراجع نحو قوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما
والشيخ والشيخة أي المحصن والمحصنة إذا زنيا فارجموهما البتة وارجمه
صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية واليهوديين وخرج بالثيب البكر فإن
حده إذا زنا جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم دمه
بنحو أمان والنفس تنقل فعلا بالنفس أي بقتلها عمدا عدوانا بما
يقتل غالبا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة أن النفس بالنفس
وفرض نبينا صلى الله عليه وسلم أن اليهودي يرجم بفطاطا بجارة بفعل
بها ذلك واتفق العلماء بعد مع اجتراح الناس علينا ولما جعل القتل عدوانا
من الكبائر وأدخله الشرع القطعي زاد عاد وزاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه

معونا للنفس حرما لحياتها بحق والكف عن القصاص حياة لكونه سببا لها وهذا
وإن فهم الوالد بالولد والمسلم بالكافر والحر بالعبد وغرض منه الوالد بأنه كان
سببا في إيجاده والكافر يكون سببا في إعدامه فلا يقتل به والكافر بقوله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر وبه أخذ الأكثر للحملة
والعبد بعبد والشافعي ومالك والعبد بمعنى قوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد وبأنه نافى وملك إذا تلفه يغرم بقيمته فلا يقتل به بل يغرم وإن
زادت على دية الحر وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعمرو بن
دينار وأصحاب والشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور زاد مالك ويقتل
الغيلة ولو بمائة ويحبس عاما وقال أبو حنيفة وشيعته والثوري والشعبي
والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لأنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر ورد بأنه منقطع وفيه مسدد أبو السلمي وهو ضعيف ولم
يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم وقالوا أيضا يقتل الحر بالعبد لقوله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ورد بأن
على من سواهم زاد الثوري والنخعي وإن كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدعه
جدعناه ومن خصاه خصيناه وبه قال البخاري وعمر رضي الله عنه لم يسمع
من سمرة الحديث العقيب هذا وقال أبو حنيفة لا قطع إذا قتل مثقل
لأن القتل به ناقص بلا وجه به قتل كامل وهذا يأتي منه أن يقول بما يظاهر فظ الحر
بالعبد والتاركي لدينه أي الذي ترك الإسلام يقتل إن لم يتب لأن في الإقرار على الردة
خللا بعقد الإسلام وسؤال الذكر والأنثى بشهادة عموم قوله صلى الله عليه وسلم

من يزل دينه فاقتلوه فيه نظر واشارة الى ان علة القتل تبديل الدين وهو موجود فيهما فتقتل المرتدة كالمرتد وهو ابو حنيفة من عمومه نظر واشارة الى ترة فلا تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قلنا وهو خاص بهن ولان علة قتله بالردة انه لو اقر عليه لتجرأ بالكفار بكثر سوادهم وحاربنا فجعقت عادته بقتله وهذا معقود فيها لانها ليست من اهل الحرب والنكاية والاول اجود لسلامته من خلاف الاصل اعلم تختص من الانكاية انه كالمرتد يقتل ولا عبرة بالاكراه والرجوع قبل القدرة عليه ويقبل رجوعه قبل القدرة عليه بالاجماع المعارف بردته لجماعة اي جماعة المعلمين فلا بد عشرة وهو موجب لان المرتد يدعى الى دينه لانه اعلم من الكافر لدينه لدلالته على ما لم يدل عليه كالممتنع من اقامة الجمعة والجماعة واداء الحقوق والبغاة والمحاربين فانهم يقاتلون لهم ويلزمهم تاديب كل مرتد معارف ولا عكس وخرج به من ترك دينه ولم يعرف الجماعة كيهودي اسلم فانه لا يقتل وقد يستدل به على قتل يهودي تنصر او نصراني تهود لانه تارك لدينه معارف لهم وليس عنهم الشافعي لا يقتل بل يلحق بالمأمن وقيل يقتل لانه انتقل من باطل الى باطل لحديث اقتلوا من غير دينه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفر بعد ايمانه او من كفر بعد اسلامه او من كفر بعد ايمانه او من كفر بعد اسلامه اي من كفر بعد ايمانه او بعد اسلامه او بعد ايمانه او بعد اسلامه وهو اظهر هنا وفيما بعد فعل الاستمرار الايمان وتجرده بتجرد اصله وقتل هو فعل لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه بعلا يفيد التجدد والحدوث ولكونه مضارعا حالا المحال يفيد الحدوث حالا ولكونه مضارعا لا يناسب الظرف الا دون حال يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار وهذا ذكر احسن من الفور بان هذا المعنى مستفاد من تقويم المستمر اليه اي التجدد

من البعل

من البعل والاستمرار من الجملة الاسمية بشهادة وويل لهم مما يكسبون ويضيع كثير من الناس وغيره فانه فرد على التجدد والاستمرار بلا تقدير معه اذ الفعل الاسمية انما هو ثبات والاستمرار التجدد والاستمرار بمعنى الحدوث من غير اي من اراد ان يتكلم حلال كونه موضحا فليقل خيرا فليغنم خير المستقبل والغانم وبهما يعرف لتضمن المستقبل معنى الشرط او ليصمت بفتح اوله وضم ثالثه من صمت اي ليسكت عما لا خير فيه لان فوات الخير غنيمة والسكوت عما لا خير فيه سلامة وجوابهما ينبغي حلال للموجز وشرط ان لا يلزم لانه من الجائز والاجائز على وجه الغنيمة والسلامة ويوخذ من ذلك ان للانسان حالات اربع اما ان يتكلم بخير او يسكت عن شر فيربح او يتكلم بشر او يسكت عن خير فيخسر وهذا تمام مخصوص ممن اكثر على فراش او يسكت عن خير او نسي او خلاف الاولى على الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وكلام فليقل وما بعده سابقا ولاحقا للام تحريضا على التحلي بالخصال المرضية والتخلي عن الافعال المردية للاكوان لما ان متوقفا على فعلها وينتفي بانتفائها وان كان ظاهر الحديث ذلك ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره لان الله تعالى اوصى به تنزيلا بالاحسان اليه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولا يخفى ان ذلك كله ترغيب بحفه وحث على حفظه اذ بالكرامة يحصل ايتلاف القلوب وارتفاع الكلفة وجلب المطلح ودرء المفاسد وغير كانوا في الجاهلية يبالغون في مراعاته وحفظ حقه حتى نشا من الوصية باكرامه ما رغب في الاسلام وزينه في القلوب فجزاهم الله احسن الجزاء

الألوكة
www.alukah.net

بالتخفيف بهم شمل الايمان والتيم شعب الاسلام وافاموا اوده الدين واحكموا
فواعده وابرموا معاقده وسروا تلمه وتقوا قتمه عزائم الجار يقع على
الساكن معه غيره وبيت بنته هادة فزار اعشى زوجته حاجار تلا بيتي فانط طلاق
وعلى الطلاق وعلى ان يعيز جار امن كل جانب وعلى من يلوم عيبه فال تعلى
ثم لا يجاورونك فيها الا هواطئ كلوا قله حوا الجوار بقه او مسلم اجنبي قله
حوا الجوار والاسلام انه وقرابة قله حوا الجوار والاسلام والقرابة ومن كان
اوفى مسكنا جهود اكل ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
اذ بة الضيافة بتحصل الايصال المودة الى التعاضد والايتلاف المنافي الاضرار مثل
ضيف او مضيف جاذ الكرم بعضهم بعضا ايتلعت قلوبهم واتفقت كلمتهم
وعين مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وعين الشيمة وفراوجبها الليث
ليلة واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم وفر
يفال على تقرير جملته المراد بالوجوب هنا كهو في قوله صلى الله عليه وسلم غسل
الجمعة واجب على كل محتلم تاكيدا وحثا على فعله وينبغي قوله صلى الله
عليه وسلم جائزته يوم وليلة اذ الجائزة العطية المنزوية وذهب مالك الى
انها سنة على اهل البادية دون الحاضرة اذ الغالب بالحضر وجود ما يحتاجه
المسافر من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب الشافعي الى انها على
العموم تمام الحديث انها الحديث السادس عشر ان رجلا فال للنبي
صلى الله عليه وسلم اوصني فال لا تغضب هذا من جوامع الكلم جاز الغضب يترتب
عليه من المفاسد ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد وحسد واثم ومسود
وشماتة وهتك ستر واشتماء س وشتم وضرب وقتل وغيره وفي صحيح مسلم

وعلب حتى اوندم الغيم ذلك من الغيابة الى مرة كان ذلك مع تغيظ وانتفخ
واضطراب والفول وربما اوقعه الكبر كما جرى لجبلة بن الايهم الغساني مبي
تسكينه عند هجمانه خير كثير ودفع شر كبير وليس النهي عن نفس الغضب
لانه غريزي طبيعي لا يتيسر دفع اختيار البر عن اطلبه وانعاله بعليه ان يكظم غيظه
بالعلم وخوف الله تعلى مع العفو اذا فدر فال تعلى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وفال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه املاء
الله فلبه يوم الفيامة رضى وفال ايا كم والغضب فانه جمرة تتوقد في فواد
ابن ادم الم تروا احمرار عينه وانتفاخ اوداجه فاذا احد
احدكم شيء من ذلك فليضطجع وليلصق بالارض وفال اذا غضب احدكم فليتوضأ
بالماء فان الغضب من النار والماء يطفيها وفال عليه السلام من اتفى الله لم يشف غيظه
ومن خاف الله لم يجد ما يبدي وفال لعمر يا بني لتذهب ملء وجهك بالمسئلة
والتشف غيظك بضيعتك واجره فردك تتبعط معيشتك واجتمع سعيد
الشوري وابو حنيفة البر بوعمرو والبصيل بن عياض فتذاكروا الزهد فجعلوا
على البعض انما عمل العلم عند الغضب والصبر عند الطمع وفال عمر بن العلاء
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يعرني من غضب الله فقال لا تغضب
جوده ابن كثير السائل عن ذلك مرارا بقول اوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب طلبا
لوصية ابلغ وانفع منها فلم يزده صلى الله عليه وسلم على منه صلى الله عليه وسلم
بعموم نفعها لما فيها من العلم وجلب للسلام ودرء المفاسد وغيرها وهذا كله
في الغضب المذموم اما المحمود كالغضب لله فمطلوب اجماعا وفد كان صلى
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا يقوم لغضبه شيء حتى

ينتهي الحق وكان اذا غضب اعرض واشاح وكان يبين ما جيبه عرق يدر الغضب
الى غير ذلك مما روي عنه من الغضب لله مع انه قال على انه كان احلم الناس
واكرمهم عفوا واحتملا **الحديث السابع عشر** قال ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اوجب **الاحسان** اي به والاتقان **على كل شيء**
بالجر متعلق بمحذوف او هو معنى الى او به اي اوجب الاحسان الى كل شيء
مما يليق به على وفق الشرع فالاحسان الى نفسه اجتنابه ما يورد عليها موارد الهلاك
لا يظلمها بمعصية ولا يضيعها بكسل او ترك ولا يهينها بسؤال او شبعة غيظ
والى اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم فلا يخل
الله عليهم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول **والى الجيران** ان لا يغشهم بل
ينصح لهم ويحسن عشرتهم ويتحمل اذاهم ويكرم مثواهم **والى الناس** صلوات
الله وسلامه عليهم ان يرحمهم ويداويهم ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به
وان يغفر كما لهم وانهم معصومون من الضغائن والكبائن وانهم جعوة الله وخلق عباده
والى سائر الناس ان يعلمهم ما ينفعهم ويعاشرهم ومعادهم وارشادهم
سبل الخيرات واجتناب المنكرات والدعاء لعثراتهم وكبائرهم بالستر فيفوز العارف
والى الملائكة ان يرى من نفسه وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون **والى** بقية عشرة الجسد منهم بان لا يعمل بعض قواهم ما لا يليق بهم
ولا يأكل بعض قواهم طعام البعض فذلك **والى الغير** ان يرد عدوهم الى الخير ويرد
الشر ويعوده ذلك فان لم يجد فلا حظ لهم في الاساءة بل يقابل الاساءة والعدوان
كالمؤذي من السباع والطير والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم
الحديث **والى مملوكه** ان لا يضيعه ولا يكلفه ما لا يطيق الا فيما يعمل من

غير ٤

الى ضرر وشر نفسه وغيره فهذا احسن في ذلك كله جاء وهي غير الكثير ووفى شر الكيل
والاكثر وزنه بالحك خلط العسل وهذا كله داخل تحت قوله كل شيء
جاء نقضية كلية مسورة بكل شاملة لجميع جزئيات الدين **وقد اوصى** منها
بالذكر ما يضيع الغفلة والترك له لان سبب الحديث الخ هو معلل الحكم عليه فاقتضاه
بانهم كانوا يمثلون به الفعل بجذع الانف وعلم الناس وقطع الاذنين والاجدل
وفقء العين وشق الكبد وكانوا يتجوزون بالمثلة الكلابة والعظم والغصب
مما يعتاد الحيوان او الآدمي الفعل والترك غلبة ما يفعل من ذلك جاء صلى الله عليه وسلم
بالرفق فيهما بقوله **جاء او فتح جاء حسن المشية** بكسر اوله كالجلسة والركبة
اي هيئة الفعل والجلوس والركوب **واذا خنع جاء حسن الخنعة** بكسر اوله
اي هيئة الخنوع **وبجر احدكم** بضم الباء وكسر الجيم اي شعرته **شعرته** اي ذوائب الفرع
سميت باسم شعرها اي جعل لها تتمة للشعر باسم جزئه اي يجعل الله ملائمة
لانه بالذلة كلاة بعدي الفريضة ويعون ذا احسان اليها **والجرح ذا بعثة** بان
يجعل له فوق شفة الراس بمكان سهل غير وعر والا لم تعلو الا بعد الشدة
بعض تنها والا يخل الماشي بالسوق اليه برفق وهي بعيلة بمعنى مفعولة
اي مزوجة بالمثلة ما يقول الله وتلاوها تنقلها من الوعيدية الى الاسمية
وذلك لان العرب كانوا اذا وجدوا بعيلا من شيء وذكروا الموصوف
من بعيل اكتفوا بتانيث الموصوف ثم قيل امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح
او تكيح جاء ذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التاء لعدم ما يدل على التانيث
فيقال رميت فتيلتين فلان وذا بعهم ونكيحهم ثم يعرب بحسب العامل
اسما لاصقة هنا والا يعرب عندك ما قال الخطابي ان الفعل اذا كان نوعا ورتبة

لما ينبغي وحما وتوا منهم تعليم الناس كيفية الاحسان الى كل شيء. اعلم ان الله تعالى له شيء تستغفر لهم مكافاة لهم على ذلك ◆ ومنه قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر ◆ وقد اشتهر ان الملائكة يستغفرون لمن في بني آدم ◆ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ◆ ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ◆ وذكر بعض العلماء انه كلما قرأ القرآن ويذكر ويسبح ويحمد ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الارض والسماء جزاء الكلمة ◆ مقامه بعرفات لعموم ثوابه اليوم كأنه عرج به الى السماء وانه خرج للغاية كل من في السماء من الانبياء والملائكة وغيرهم فكان يرى ان ذلك مثاهم صرف على انه يصل اليهم ما اهداه لهم وانهم خرجوا للغاية مكافاة له على ذلك فلا تكسل ان تقرأ سورة الاخلاص مثلا فانك تحوز ثلث القرآن او يقول سبحان الله وبحمده او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه احب الكلام الى الله او غيره ثم يقول اللهم اثبني على ما وفقته وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد صالح في السماء والارض فانه اقبل وصل اليهم اجمعا

مذكر وقول الشافعي ومواقفيه بعرفة وصوله الى البيت انما هو بحج به الفرائض جاز اهداؤه اليه وصل **الحديث السادس عشر** قال ابو يعلى صلى الله عليه وسلم **انزل الله حيث ما كنت** امر لكل من يتلو توجيه زمام الناقة بعلم كل ما مر حتى لا يختص به مخاطب كما مر ولو شرع اذ وقعوا على النار ويجوز ان يكون خطابا لابي ذر او لمعاذ او لهما وايراد الضمير على تقدير كل وحينئذ موضوعة

للكل

للكل او قد يستعار لحمة الشيء كما يقال موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما ذكر يجوز ان يحتمل الكل او امر الناقة واجتنب نواهيه في كل مكان وزمان فانه محط اثر ما كنت وناظر اليك ومطلع عليك ما يجوز من بعوي ثلاثة او اربعة او خمسة او هو ساده سبعة او اكثر من ذلك والاكثر او هو معهم اينما كانوا واحذر ان يعثروا حيث امرك او يراك حيث نهاك وتقوا الله متعلق بمحذوف حال عليه اي الله كتب الاحسان وفاد اعليه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان جاء النبي بما امر به واجتنب ما نهاك عنه وفرائض جميع احكام التكليف واتبع السيئة الحسنة اي اذا فعلت سيئة صغيرة او كبيرة على ما يشعر به تنكير الحديث فاتبعها حسنة من صلاة او صدقة او استغفار او تسبيح كسبحان الله وبحمده او سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تمحها اي تمح وهي عبرة الواو وجوابا للام او جزاء للشرط مقدرة مع ان بعد الامر اذا يجوز تقدير بعد بعد كل كلام طلبي كالنهي والاستفهام والتمني والامر وكلينا لما ينفعه خلافا لمن ارتضاه ابن يعيش ان يتلك او ترك ايجاب تعم فيتم ان ترك لا تشتم زيدا لم تشتم زيدا ولا تشتم بكرا ولا تشتمهما تمحها لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها سيئة حتى ان هذا وانها تمحوها حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لانه انما يتبادر الى البعض انه ازالها من الصحيفة ويجوز ان يكون محوها كناية عن ترك المؤاخذة والا فهي ليوم القيمة ثم ظاهره يقتضي ان الحسنة واحدة كانت بعشر امثالها او اكثر الا السيئة واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتشبيها لاستماعه ليتمكن بهذه فضل تمكن ويقع به فهم من غير موقع
اذ هو صوت الماء، بتشويق وتنشيط الزمر الماء البارد على الظمأ واكرم بل لا اعلم
بشرابه صار مقام هل يريد ان يذكر له شيئا فقال اذ اعلك الماء اذ هو يبعط
الله بهن الجفة التي اي به اوامره واتقه فيها ولا تضيع منها شيئا واجتنب
نواهيه ولا تقرب منها شيئا يبعطك بجميع امورك وبعد ذلك واما تعلمه
مصدر اخذك من عمل صالح ذكر الرازي وهو موهم فليتبين حيلة خبيثة
وملبيس لا تسلم من نوائب وتوابيا جانما هو بتضييعه اوامر الله وتعديه
حدوده بشهادة ما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم اجعلك الله تجري
تجاهك تاكيد لما قبله ومن ثم اورده بلا عطف على ما قبله لكمال اتصال بينهما وفي
رواية تجوه امامك وهي بالاطر بمعنى قدامك مما يلي وجهك لا كنه هنا
لاستحالته في حقه تعالى بمعنى معك على واحاطة وحفظا واعانة لا معية
مكانية وهو تمثيل مناسب لكون الانسان بمفاصر انما يطلب تجاهه
بمكانه قبل تجره اينما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة
ومن ثم خص التجاه دون غيره من الجهات اذا سالت فسئل الله استيناف
صريح بامر السؤال اقتضاه ما قبله فيعلم عنه كما يعطل الجواب عن السؤال
كانه قيل اذا طلبت الله تعالى مع عباده كذلك فجعل هو المعول عليه في السؤال
لا غير فقيل اذا اردت ان تسئل فلا تسئل الا الله لانه المختص بذلك كما اعلمه
تقديم الظرف لان الامور كلها راجعة اليه ومقدرة بجميعها عليه وهو
المعطي والمانع والضار والنافع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع واذا استعنت
اي اذا اردت الاعانة في جميع امورك فاستعن بالله لا بغيره لانه عليه

الاعتماد

الاعتماد واليه الالتجاء وبيده العصمة والتاييد والنعمة والتسديد واعلم
خصك الله بالسداد وغيره ممن يتاتى توجيه الخطاب اليه كونه
امة ابن الجماعة من الناس وبعمل انبي بريء امته صلى الله عليه وآله وسلم
بعدها سر امسر بفتح اعلم لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا
بشيء قد كتبه الله عليك لان بيدك ازمة الامور ان ضرا ونفعا وعطاء ومنعا
فلا تنل جواهر مرتبة ولا تحرز شرفا عاليا الا بسبب يفعل مخلوقا تاثيرا في ذلك وان
اجراه الله على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله اليك اذ هو تعالى الظاهر و
الباطن بشهادة وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فلا
راد لفضله وينافي هذا قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فاخاف
ان يقتلون انما يخاف ان يقدر عليه اوان يبغي ونحوه ان الانسان مامور
بالحذر من اسباب العطب الى اسباب السلامة وان يسلم بشهادة وخذوا حذركم
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفروا منهم رضي الله عنه انما نفر من قدر الله الى
قدر الله ومن ثم قيل على المرء ان يسعى لما فيه نفعه وليس عليه ان يساعده الزمن
رفعت الاقلام وجفت الصحف بعد الفراغ من تقدير ما يكون وما هو كائن
وليست كتابة لا يبدل ولا يغير عما هو عليه الى اجل مسمى تعرف الى الله
بالطاعة ومعاملته بالعبادة في الرخاء يعرفك الشدة يسعفك عليه
ويفرج عنك غموما وهيلا وصبا باسباب من طاعته اياه او المعنى تعرف الى
ملائكة الله في حال اليسر باظهار العبادة وان دوام الطاعة تعرفك في حال الشدة
يشفع لك عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك وبعضهم هذا ما روى

وقف لله سبحانه بزواق المغاربة

ان العبد اذا كان له حاجة فدعاه الرجل فدعاه الشرة فقالت الملائكة هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له حاجة فدعاه الرجل فدعاه الشرة فقالت ربنا هذا صوت لا نعرفه واعلم انا اخطأك مما فدر به لك ان من غير وشر لم يكن ليصيبك لان اطاعته لك لم تكن مقدرة لك او عليك وما اصابك مما قدر به لك ان من خير وشر لم يكن ليخطئك لان اطاعته اياك قدرت لك او عليك واعلم ان النصر مع الصبر لانه سببه وهو مترتب عليه وهو معه بمعنى انه يعقبه فلا تعلق لمن صبر بموعود للصابرين والنصر من انواع الخير والعز كان الغالب على من انتصر لنفسه لغلبات نفسه من صبر واحتسب نصره الله وايك وان الفرج مع الكرب بمعنى انه يعقبه لا محالة لعزم حزمه بعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا راجيا وقوع الفرج فان ذلك من عزم الامور محسنا ظنك بربك فانه ارحم منك لنفسك وان مع العسر يسرا الكرب وضيق الصدر يسرا كالفرج والشرح وتكثير المتعلق مبالغة مع علمه ان من اصابته معافاته لليسر واتصاله به اتصال المتقابلين وتكريره في رواية للتفخيم او لاستيناف وذلك وعده على الله عليه لم بان العسر متبوع يسرا واخر كثواب الاخرة كما في الصلاة في جماعة بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة فقوله صلى الله عليه لم لن يغلب عسر يسرين وفي رواية الموطا انه اعلم عمر رضي الله عنه برسالة ابي عبيدة رضي الله عنه جاء العسر معرفا فلا يتعدد سواء كانت لام العهد او الجنس واليسر منكرا فيحتمل ان يراد بالثاني فرد غير ما اريد بالاول العشرون قال ابن مسعود الحديث حسن وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله صلى الله عليه لم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت تلوح

بل الحياء

بل الحياء عشروع مامور به في كل عمل لانه خير كله والايات الباقية بالخير ثم قوله فاصنع ما شئت يجوز ان يكون تقريرا ووعيدا على ترك الحياء بتخيير الامر وتعقيبه لشانه اي اذا كنت لا تستحي من الله ولا ترقبه في فعل المحارم واجتناب نواهيه فاصنع ما شئت فانك تجازى به كما في اعملوا ما شئتم ويجوز ان يكون اباحة اي اذا قدرت فعل شيء فان كان مما لا تستحي من فعله فافعله والا فلا وعلى هذا هو الاسلام من حيث ان الفعل الذي لا يستحي من فعله وهو الحرام والمكروه وخلاف الاولى والمجتنب عنه مشروع اولا يشتهي منه وهو الواجب والمندوب والمباح ومعظمه مشروع وقيل هو بمعنى كما في فليتبوأ مقعده من النار اي صنعت ما شئت لان ترك الحياء يوجب الاستهتار وقلة المبالاة في عدة الامور والمجتنب المنهي لا من حيث كونه خلافا فانه من غريزة طبيعية يحتاج في كونها شعبة منه الى قصد وفي رد الحياء خير كله تمام لا يخفى كثيرا ما يستحي الانسان ان يواجه بالحق فلا يتم معروف ولا ينهى عن منكر لانا نقول هذا ليس بحياء بل عجز ومهانة وتسميته حياء مجاز لمشابهته له العشرون قال ابن معبد بن عبد الله الشفعي قلت يا رسول الله قال في الاسلام اي في دينه وشرعته قولا جامعا لامور الدين وافعالا كافيا به ولا اسئل عنه احدا غيرك ولا احتاج معه اليك قال قل امنت بالله فاستقم اي اعمل على ما امرت به وعلى الايمان ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم اي اعمل على ما امرت الله عز وجل به بالجنان وقولا باللسان وعملا بالاركان وداوم على ذلك والاظهر سعيك وخلاف فصرف وهذا من جوامع الاحاديث لا سؤال الاسلام من حيث انه توحيد وكلمة فلا التوحيد بقوله امنت بالله والطاعة بجميع انواعها حاصلة في ضمن استقم الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي من الاعمال الا عتقادية بتوسط بيان التشبيه والتمثيل بحيث يفيد العقل حصولها من الامر بالبر والطاعة وقولية وفعلية من القيام بوظائف العبادات من غير تعريك واراد معروف المعروف وهو غاية الامر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لشيبتي عبد واخوا تقدم كفصلت والشورى جاء به الا ولى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون اي يقولون لهم ذلك عند الموت وفيما بعد ستقيموا الله واستغفروه وهو عبد بالاستقامة كما امر به وهو الثانية فاجمع واستقم كما امرت وهو امر التشبيه وغيره ان بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت شيبتني عبد واخواتها فما شيبك منها فقال قوله فاستقم كما امرت **الحديث الثاني والعشرون** ان جلا هو النعمان بن قوقل بشهادة وراية مسلم الثانية وفوقل بلام وقاف بينهما واو ساكنة **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال ارايت ايا قتلتني وسعني بالنون اذا **علمت المكتوبات** اي المفروضات الخمس **وصمت رمضان واحللت الحلال** اي اعتقدته حلالا **وحرمت الحرام** اي اعتقدته حراما علي وهل واجبه بفتح السين السيف **وحرمت الحرام** اي اعتقدت تحريمه مع اجتنابه **ولم ازد على ذلك شيئا** من تحليل او تحريم **ادخل الجنة** فالنعم تدخلها فيلزم يحتمل ان يراد بتحليله فعله بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام مجتنبا الحرام ويبقى نظر بشهادة ولم ازد على ذلك شيئا زاد مسلم بعد نعم والله لا ازيد على ذلك شيئا فلو لم يرم اعتقادا مع ترك غير الواجب من المندوب والمباح لم يخل ذلك وهو ظاهر

حلف

وظاهر

حلف على جواز فترك المندوبات لا كفر بها او شيء منها يعاقب به ثواب عظيم و مرجوة تفضل الله ورحمته وفتح العدالة وقوله احللت الحلال وحرمت الحرام كلام جامع للضوابط الدين وهو وعد من حيث ان احكامه اما اعتقادية او غير عينية وكل منها اما مأذون فيه او ممنوع منه بشهادة الله والحلال والحرام بالذات اهل كل حلال وحرم كل حرام مفترض بجميع وكل بعبه وانما لم يذكر الحج والزكاة اعلانهما لم يكونا فرضا ولا نذرا حينئذ **الحديث الثالث والعشرون** قال ابو مالك الاشعري **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الطهور بضم ولام ابو الطهارة من الماء او من المستعمل ظاهرة وباطنة والنصارى وابن ماجة اسباغ الوضوء والتزمني الوضوء **شطر الايمان** اي نصفه والمراد به الصلاة بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الا يتبع المقدس قبل تحول القبلة فهو عليه نصفه من حيث ان الصلاة اتصالا بالايمان فصار بذلك شطرها لصحتها ظاهرا فلا تنافيها بالشركية انفصالها بالشركية وقيل نصفه من حيث ان الخير احكام متعددة منعوتة فيما يتزين عنه ويتطهر منه وهو كل ما نهى عنه وفيما ينتفع به ويتلبس به وهو كل ما امر به فكان بهذا الاعتبار نصفا ومن حيث انه محق ما قبله وكذا الطهور وانتوفيت صحته عليه **والحمد لله تملا** بالتاء والياء اي هو نبسه او ثوابه لو فرض جسما يملا **الميزان** ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ كما هنا او ثوابه وهي مبعدا من الوزن واصله موزان قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها كميقات وميعاد وكذا هذا الحديث شاهد الى ثبوتها خفيفة والمعتد خلافا للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها الكتاب

والبسملة كناية عن افتتاح الامور لانه ميزان الخير والشر كما يقال بيد فلان ميزان وصف الكتاب بما هو خلاف الاعلى وسمي القرآن النور والنور يملأ ما بين السماء والارض لما اشتمل عليه من الاعجاز والتأثير وغير ذلك والتأثير يوجد فيملأ ما لا شك من الزوايا ونور الصلاة نور تشبيه بليغ حذف منه وجه الشبه تقديره نور كنور الشمس مبالغة في التشبيه وفضل بعض البلاغة امام حيث انها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى صراط مستقيم ومن حيث ان ثوابها نور لصاحبه يوم القيامة بشهادة بشر المشاء يوم الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة او من حيث انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان اي دليل واضح على صحة ايمان صاحبها لبذله ماله عند رجاء ما عند الله من الثواب وطيب نفسه بها دليل على وجود حلاوته وطعمه في قلبه اذ البرهان الحجة القاطعة وقد يكون مرئيا كما يقال فلان برهان في كذا تعالى وكل مراد انها هو موصوف وتتبعه ما خطر من خير فجزاء الى اخر كبراء هذا لان فلان موجود والصبر على طاعة الله وبلائه ومكاره الوعيد وعن معاصي الله وعلى الفقه ضياء اي ذا ضياء لان به القلب يستقيم مشرفا مستمرا على الصواب بشهادة قياس عكسه في كل دليل وان على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت المعاصي قلوبهم وصيرتها مظلمة وجعله ضياء على طريقة التشبيه البليغ مبالغة فيه وانما جعله ضياء والصلاة نورا لانها من حيث انها حبس النفس على الطاعة وعن المعصية وجود لاراد متعلقاتها وهو اعظم من النور والتام بشهادة هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا والضمير في عليه الله نور السموات والارض فلا جيب

بيان المراد

بيان المراد من نور هما انه يعني منورهما ويلزم الضوء وصف زايد على النور محتاج اليه النور المخلوق لنقصه بخلاف النور القديم فانه تام لذاته لا يحتاج الى زيادة بخلاف ما والقرآن الزاستظهر به بنور واهتدى به واشتمل اوامره واجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه واتخذ حدوده وجاج بروا جح وهو حجة لك او للوامر التي تشتمل فيها كالغنم والموز فيها او ان اعرضت عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو حجة عليك وفي ورد القرآن شفاعة مشفع وما حل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع به قفاه الى النار وورد ولا تجعلنا ما حلا مصدقا من الماحلة وهي المماكرة والمكايدة ومنه فحل ذات تكلف الحيلة واجتهد فيها وعمل بالقرآن اذا كلد ومكر به وكان القرآن يكثر من التفكر وراءه ثم يتدبر ولم يعمل به ويغشاه بالهاكة من حيث لا يحتسب كل الناس يغدو اي يسعى بطبع نفسه لذة بطاعته بامتثال اوامره واجتناب نواهيه فمعتقها من عذاب النار او بايع نفسه للشيطان بطاعته بفعل المعاصي فموبقها اي مهلكها بسخط الله قال علي الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واني محمدا عبدك ورسولك من اعتق الله بكل حرف منه رقبة من النار او من تبين فنصفه او ثلثا ثلثه او ربعه او اربعا بكل حرف وكان اذا امسى لا يفعل كيف يسري عتق البعض بعضهم الى باقيهم لانا نور السراية نفع فهو غني والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد بعض العلماء في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لم يقع بيع اشتراه من هذا البيع لان المشتري هو الله تعالى والبايع المؤمن والمبيع انفسهم واموالهم والثمن الجنة وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

هذه الآية دليلا على ان البايع يجب له الاعلى تسليم المبيع قبل قبض ثمنه دون المشتري لانه تعالى اوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا في سبيله فيدخلون الجنة قبل ان يقبضوا ثمنها فكيف يشتري الله من عبده نفسه وماله وهما ملكه وهو اجيب بانه تعالى كما تم شراء ذلك منهم او نزل انفسهم منزلة من ليس ملكا لهم على سبيل التقرير لاياهم بشراء حقيقة الامر الا ان المقصود الاصلي من هذه الآية ترغيب المجاهدين في الجنة على بذل انفسهم واموالهم في سبيله

الحديث الرابع والعشرون انه اي الله تعالى **قال يا عبادي** ذكر ياء المتكلم وحذفها وابقاء الكسرة دليل عليها وهذا من اضافة التشريف حيث لا يضيف الا مكلفا مدحا مكلفا **انه حرمت الظلم على نفسي** اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته منه تعالى من حيث انه مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير بغير اذنه اذ لا يجوز عليه شيء فيفعله بعضه ولا يمنع منه شيء فيكفه لانه المالك للملائك وملكه بشهادة دلالة ملك السموت وما في الارض والى الله ترجع الامور فيجازي كلا على ما وعمل وما وعد ولا يتوجه عليه تعالى حكم ولا يترتب عليه هو كما مر حيث كل وضع الاشياء في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وهو ظلم وهو ممتنع لذاته تعالى فلا قدرة عليه ويتصور منه لا كنه لا يفعله فضلا منه وتنزها عنه محتجين بنحو وما انا بظلام للعبيد لانه ممتدح بنفي الظلم والحكيم لا يمتدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولا تركه مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته كما ان ترك العبد الزنا مثلا امدح بالعبد من ترك الخصي له ورد بانه كالفرح بنحو يسبح له ما في السموت والارض وهو الذي له الشهادة له في الارض الله وحقيقته انه تعالى في تجاوز الحد بحيث يستحيل ذلك فيجعل الاول كالعدم **وجعلته** اي الظلم **بينكم محرما** اي حرمته عليكم ومنعتكم منه سواء كان متعديا

كاخذ مال غيره بغير حق او غير متعد كظلم النفس واعظم الشرك بشهادة ان الشرك لظلم عظيم **فلا تظالموا** اي تتظالموا وحذفت احدى التاءين تخفيفا استاوى في تركيبها ويجوز تقدير الكلام بلد علم اباحة ذلك وما ورد في رواية اخرى ولا يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة فلا حول الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة ويوم النحر وقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الحديث وفي رواية ثم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا لا يجني كل جان الا على نفسه الا لا يجني والد على ولده ولا ولد على والده **يا عبادي كلكم ضال الا من هديته** فطلب الهداية فيه الانعام وازاحة العلل والاعذار خلقوا بفطرهم مكبوبين على الميل الى الاهواء وغير وصرفة الشيطان ما يليق الى الضلال من ارادة ضلالة تركه على طبيعته من بطلان الله فلا هادي له ومن ارادة هدايته عارضه باسباب الهدى فصار عن الضلال **فاستهدوني** اطلبوا مني الهداية **اهدكم** اي اخلق فيكم ارادتي بتقديري او الهداية منه تعالى عنه خلق الهدى اي ارادتي لما ثبت من انه تعالى هو الخالق وعند المعتزلة هو الدلالة الموصولة الى البغية او البيان بنصب الادلة او منح الالطاف ثم الهدى فسره به اشارة الى ان كلا من خلق الله هو الهدى ويقابله الضلال وفسر به الدلالة على الطريق الموصلة كما به وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله الاضلال وفسر بالعدول عن الطريق الى الدعوة الى الهدى كما به ولقد تود فيهم ويقابله الاضلال وفسر بالتسمية كما به سيهديهم ويصلح بالهم وبه ارشاده الى الجنة عرفها لهم

www.alukah.net

الى الباسباب فجاز ان كملا ان هذا القرآن يجمع الذي هي افرد يا عبادي كلكم جائع
الا من اطعمته لانه الرزاق يبدأ خزائن الرزق وخالقه وهم عجيل لا يملكون شيئا
فمن لم يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ لا يجب عليه شيء واما افتقاد الوعد
من الالتزام به تفضلا يا استطعموني اي اطلبوا مني الاطعام اطعمكم هذا
كسابقه والاطعام يجيء ومع جواب الامر فيجزم ويجوز ان يكون جواب شرط مقدر بعد
الامر اي ان تستطعموني اطعمكم لجواز تقديره بعده كنظائره من الامر المستعمل والنهي
والعرض يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اي اطلبوا مني
الكسوة اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بفتح التاء والطاء من الخطأ وهو
الذنب فان تعمد لانه كان خطأ كبيرا اي اثما تقول منه خطئ يخطئ كتعلم يتعلم ثلاثيا
ويجوز ضم التاء وكسر الطاء من اخطأ يخطئ رباعيا وان لم يترتب عليه ذنب
يعفى لان عدم المؤاخذة به كالمغفرة وقيل لا يجوز ان يكون هنا من الرباعي لانه
لا يكون عن عمد وهو لا يؤاخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فخلافه من الثلاثي فكانه يكون عن عمد وهو حسن
لجعله هنا مبنيا بشهادة وانا اغفر الذنوب اي انكم تصرون منكم الحقيقة بالليل
والنهار هو من مقابلة الجمع بالجمع اذ ليس كل فرد منهم يخطأ وان كان ذلك
بحسب ممكنا وانا قدم للاختصاص اي لا غير اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم اي استرها واعفوا عنها يا عبادي انكم لن
تبلغوا ضري فتضروني به لان من يملك عنان شيء لا يملكه غيره ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني لانه غني بذاته عن الاحتياج اليكم وكلام هذا ان ضرر تعدى وقبحه
غاية الا يبلغه احد وهو ما دام ما او من باب على لاحب لا يهتدى بمناره

اي بالمنار الكريم يهتدى به والمعنى لا تتعلق به ضرر ولا نفع يقتضي ان تبلغوني
الاني غني مطلقا والغير فقير مطلقا والبغي مطلقا لا يملك ضرا ولا نفعا للغني
مطلقا يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد وانسكم وجنكم
عطف تفسيري للاول والاول واخر كذلك التوزيع او تفصيل لما بعد اجمالي كانوا
على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك اي ما زاد كونهم على ما ذكر في ملكي
شيئا والمعنى لو انكم اطعتموني كطاعة اتقى رجل منكم وما زادكم الى الوامر و
ان جزم عز نوافهي ما زاد لطاعته شيئا لانه نفع لا يتكثر بشيء من مخلوقاته لاستغنائه
بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت لهم بتوفيقه اياهم واعانته لهم فهي نعمة
منه لهم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اشقى قلب
رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني كمعصية اشقى رجل واحد كذلك ليس
ذلك بالعتم لهم ونهي ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه لا يلحق شيء ولو شاء
اهلكم واخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان
مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة والشد
الخياطة اذا غمس البحر لان عطاءه بلا تعلة بغرورة صادرة عن ارادته
لا يجري عليها عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله ملأى لا تغيضها
شيء الليل والنهار سحاء اي دائمة الصب والسحاء بالمد العطاء الكثير
بظاهره يدل على انه لا بد من نقص وان قل حتى وان المخيط لا بد وان يعلوه
شيء بشدة حرارة البحر من البلل عليه لكن ليس مرادا جعلو تشبيه

على طريقة التمثيل لا يرجع نفي النفع الى اصل العمل وانما عنى به ما ينفع بالغرض الفاعله
جلا وعزا (الا راده) النفع بقوله لموسى صلى الله عليه وسلم ما نفع علمي وعلمك من علم
الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر وان كان العصفور قد نقص شيئا لا الى به
عطشه لا يفهم بهذا الحصر يا عباد الله ان الذي حمى الشيطان تعميم اعمالكم الحصيه
اي احاطها بكم بعلمي والبعطه من ملا يكتبني ثم اوفيكم اياها اي ثوابها خيرا
كان او شرا محذوف المفعول الثاني من المنطوف وصار الضمير المجرور بالاضافة
المتصل منصوبا منفصلا هو وجر جبير الجبير الله على توفيه الله اعمله المترتب
عليها الخير وعدل من التكلم الى الغيبة كما جاء اعطيناك الكوثر فصل لربك
تجريد التشاط السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى مع ما في الغيبة من التعظيم وتعظيما لشانه
وايذانا بالاستغناء اليه بعد جبر مجبر ذلك فليتوفر رغبته لتعريفه بكسب
الخير المترتب عليه ذلك وان كان بخلق الله تعالى واجبا على وفق ارادته
والعبد له فانوا فلا يلزم من ذلك نسبة شيء من الشر هو الخلق لا تعالى وليس
لله فيما الى مخلوق ولا تقدير بل ايجاد على خلقه وفق ما اوجد بشاهدا
باستناد جميع الكائنات الى الله تعالى ابتدا وبا خره فرا وضع الشراء
البعير وغريبا دي به الغريب تنزيلا له منزلة البعير اما العكسه خيارا
وبلاده وعوراهن اليه نعوذ جبار السوء بيدا وتعبلته والسوء جمعه كما هنا
فانهم غافلون عما افاض الله عليهم من ارشاده تعالى اولا عتناء بامر
اليه وزيادة الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا ربكم وهو مع
المنادي جملة لا نه نائب منابه فعل الحديث الخامس والعشرون
ان بني اسرائيل هم وفي رواية المهاجرين كما في رواية قالوا يا رسول الله ما عبد الرحمن

بضم الدال والشاء المعلثة جمع حاجة اي ذوا موال ولا جبر يعلون كما تعلم ويصبر
من كما تصبرون وتصرفون بعضون امورهم فانوا خلة فقرا وتعسرا على
ما فاتهم من الصرفة والى ما يقدروا عليه وتعذر عليهم بعمله بعضهم
وفوت عنهم ج اعمال الصالحة وبعمل الخير ظنا منهم انها صرفة ربا بما فارشدهم
صلى الله عليه وسلم الى ان بكل نوع من الخير صرفة بقوله افليس قد جعل الله لكم ما
تصرفون اي تصرفون به تعذبوا حدى التاءين تخفيفا وعلة تصرفون للعلم
بها ثم نكتتهم ان الا صرفة ربا بما لان لهم من التمتع هل بكل نوع من انواع الخير صرفة
اي بعمله جاء كره بان وقال ان بكل تسبيحة اي سبحان الله صرفة اي حسنة كحسنة
الصرفة بجامع ان كلا مترتب على عمل خيري وان تفاوتا ج الغرر والبضعة والحسنة
ج الاصابعة تستعمل ج العدد وجز به بقال فلان حسنة بجزاة حسنة اي خصلة
حسنة وكانه قال ان بكل تسبيحة خصلة حسنة من الله تعلى والباء سببية اي
بسببها ويجوز ان تكون خبرية مجار وبكل التسبيحة ما كانت انبيالها جعلت
جزء لها بتشبيهها بالنخل استعارة مكنية وانبات ما هو من خواص النخل
لها تخييلا بانها من جنسه تلميحا للتشبيه كما شبه العزم بتمكن المطلوب
به ج والاصل بتمكن ج جذوع النخل بالطرف استعارة مكنية وانبات له ما هو
من خواصه تخييلا وكل بالجر عطفا على مدخول الباء اي وان بكل تكبيرة اي الله
اكبر صرفة اي حسنة وكل تحميدة اي الحمد لله صرفة اي حسنة وكل تهليلة
اي لا اله الا الله صرفة اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صرفة اي حسنة وان بكل
نهي عن منكر صرفة اي حسنة لانها مزجورة عن المعاصي اذا فلم يبق الا هو سقط
عن بالغ الكلفين وبطل العباد بالعلامة حتى فلا اعلم الخير بين تبعا

لو الوى انه افضل من مرض العين من حيث ان الشفاء به صادر عنه استظهر عن غيره وذلك
بعينه حقيقة الصدقة وجه بالامر والنهي منكر لكونه ابلغ من حيث انه موذن
بان كل جرح مراعى لاجله صدقة ولو ورد امر غير لعلة ذلك واقتضى ان جنسها
صدقة ولا يلزم منه ان كل وجه صدقة وعرف المعروف وانكر المنكر منا سبة للوجه كل
فيهما وان يكل وهي حلا بضم اوله جمع حليلة اهلكم صدقة اي ازواجه
عبادة كل عمل نفسه او كبها عن الحرام او فضل حوزوجته او كسب ولو حلال
بشهادة ما ورد مقيدا بالاخلاص بنحو لا خير في كثير من نجويهم الا من امر اي بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه
اجرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امرأتك ومنه جماعها لا اكثر ظاهر الحديث كما
قيل موذن بان الوطء صدقة وان لم ينو به شيئا كما ان الزنا اثم وان لم ينو به شيئا
بشهادة ما ورد فيه فيما سر عكسه بل ورد لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر وهو كذلك لا كن يمكن ان يقال هو فيما هم على العكس من حيث ان كلا منهما
يترتب عليه مقتضاه من الاجر والوزر لا من حيث عموم النية والا لكونه منهيا
عنه لذاته لا يقتضي الثواب بالجملة وجعله اثما وجماع الحليلة لكونه ليس مامورا
به لذاته بل للنسل وذا عيال وكسب النفس يقتضي الثواب فيجب به وجعله الوجه
عليه فلا بد له منه فالوجه متعين من ذلك من حيث ان ذا نفسا يفعل ما للنفس
فيه غرض وقضاء وحوله فيه اجر يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويفضيها
من حليلته تجامعها ايأتها ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في قوله صلى الله
عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل ويجوز ان يكون به فيها كما في قيمة مجاز

جعلا

جعلا للشهوة كالظرف له من حيث انها سبب لقضاء وهو من تبعيضية كما في والصلاة
في جزوع لا تخل بالستر اي الله عليه على ما ذكر من اداء الوطء الحلال صدقة
بقوله ايتي لو وضعها اي شهوته بحرام اكان عليه وزر وجوابه محزوف كانهم
قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم فكذلك بمثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام
حصول الاجر له اذا وضعها في الحلال اجر على عكس الوطء الحلال وتسميته
بالصوليون قياس عكس وتصرا شيا ضرحكم شيء لثبوت نقيضه شيء آخر لوجود الوطء
الحلال وهو الموزر في الوطء الحرام وهذا قوله وبمسعود خلافا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت انا قول من كان يؤمن بالله
فليقل خيرا او ليصمت ايذانا بان قوله الجنة بعزم الشرع على دخول الناس
الحديث الثاني والعشرون قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلامى بضم اوله وتخفيف ثانيه وهي ثالثة
جمع سلامية بالتشديد وهي عند الاصمعي العظم المدور وعند غيره ما عدا الرأس والعنق
وقيل العظم في طرف اليد والرجل ويطلق على جميع عظم اي كل عضو ومفصل من الناس عليه
صدقة للشكر على ما من الله تعالى به على عبده فيحتاج على كل عضو منها و
مفصل الصدقة عليه شكرا لله تعالى قيل يوم تطلع فيه الشمس ظرف للصدقة
لا مرفوا وتعتها مع فاء تزتب تعلى على سلامى نعتا اخرى فيجب الشكر عليها
دائما متنظا ولهذا وجه واجتناب انواعه بشهادة حديث اذا ذر يصبح على
كل سلامى من احدكم بكل يوم صدقة وصباح صدقة وج صدقة وتسبيحة
صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة فلا وجه لتخصيص ذلك بركعتا الضحى اي
من حيث ان الصلاة لاستعمال جميع اعضاء وهما من هذه الحيثية كالبعض

به سلامتها فخلاف غيرها مما ذكر فإنه استعمال البعض فيما يكون كل فيه سلامة
وهي ثلاثمائة وستون سلامى كما في حديث عائشة وفي رواية فمن يفعل فليمسك
عن الشر فإنه له صدقة ومن إمساكه عن الشر إقامة البر إغراء واجتناب المحارم
ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي وقيل الشكر لا يستتبان بشيء ومن النعم على معصية
وأما الشكر المندوب فجمهور العمل بعد إقامة البر إغراء واجتناب المحارم بالنوافل
بل وصوم رجة المغرب وجوبه أما على الأعيان كل يوم كما قاله وصوم رمضان
والحج والكفارات كل لأمر بدعوى والإغاثة المقصود ثم هذه الأنواع وأمثالها
لها منها ما نفعه متعد ومالا نفعه قاصر وفي إشارة صلى الله عليه وسلم هنا
إلى بعض منها على طريقة بديع المعنى من الكل بقوله يعدل بين الاثنين
أي أن يعدل بينهما سواء كان حاكما أو لا أي عدلا في الحكم وإصلاح بينهما
بوضع الشيء بينهما صدقة منه عليهما بشهادة أنا المؤمنون إخوة فأصلحوا
بين أخويكم كونوا قوامين بالقسط ويعين الرجل أي وإن يعينه أي أعانه بمقابلة
على دابته فيحمله عليها أو يرفع له متاعه عليها صدقة منه عليه والكلمة
الطيبة كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح والتحميد صدقة منه على
نفسه ونفيسة لنفسي أي وإن بزيل ما يؤذي الطريق كالشوك والحجر والحيوان المؤذي
ونحو الحيوان الماشي والجيف أي الميتة إياه عن الطريق صدقة منه عليه لأنه
نفع عام وهو أدنى خصال الإيمان بشهادة حديث الإيمان بضع وستون أو
سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق
وإن رجلا ممن كان قبلكم أي بعض شوك في الطريق فقطعه فشكر الله له فغفر له
وإذا فتحمل على ما ذكر منه مثالا وجمعها نفع خلق الله تعالى فمن اتصف به

كان

كان أحب الخلق إلى الله تعالى بشهادة الخلق كلهم عليه الأتقى وأجمع الناس لنفع
العباد وأنواع النفع كثيرة فورد في كل حديث آخر وفي رأي رجل فرحل سفط
من عشه وجره إليه بقصد الله له وإن بغيا رأت كلبا يطيف بركية كاد يقتله العطش
بقصد الله له وانظر إلى قوله عن فاعله وتعاونوا على البر والتقوى تجده جامعا
لخصال الصدقة كلها حاثا على فعلها مما يؤدي إلى جمع القلوب وإيتلافها
ولم يلحظ كلمة الخير وكفى بها شاهدا على ذلك مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
جسم كالجسد إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر الحديث السابع والعشرون قال أبو القاسم صلى الله
عليه وسلم البر حسن الخلق أي مع الخلق بطلاقة الوجه وبذل الندى وكف
الأذى وتحمل ما يعامله به لله في الله على اقتضاء الشرع وجوبا وندبا ويعبر بما
المراد تكميلة لأفراد الأحكام الشرعية كما أن مقابله ضده يشمل ما نهى
الشرع عنه حرمة وكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى وذلك خير كله وهو
يتمكنه من الوصول إلى البر الذي هو أحسن فبر بحسن الخلق كأنه هو على
كيفية التشبيه البليغ يحسن كثير على أحسان الخلق كما قال صلى الله
عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك مع الناس أي تتعود التلبس بأمور الكرم
فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وافرغوه بالإحسان للوالدين قال
تعالى وبالوالدين إحسانا ويطلق أيضا على الطاعة فيقابل العقوق بدليل ما
ويدخل في الأول الإيمان به تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والثاني
اتباع أوامره فيما يحبه الله وأفضل الصلاة وأبتداء الأكل والوضوء بالعصر
والصبر على الفضل والثبات عند لقاء العدو بشهادة والإثم البر ما

الألوكة
www.alukah.net

بالله الآية هذا ويجوز أن يكون بتفسير حسن الخلق وقد مثلا لهذا أيضا من حيث
أنه يجوز أن يراد به التخلق بأخلاق الشريعة والتأدب بآدابه التي شرعها عملا
من امتثال أوامره واجتناب نواهيه بشهادة قوله وإنك لعلى خلق عظيم فالت عا
بقية رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن أي كان يتأدب بآدابه
فيفعل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه فصار عمله بالقرآن خلقا له كالسجية
والطبيعة وهو أحسن الأخلاق والله أعلم وقيل إن الدين كله حسن الخلق
والإثم ما حاك في نفسك من قولهم ضربته فحاك فيه السيف أي أثر وتردد فيها
فلم يثبت فلقا وضيقا وأصله أن ما لم ينشرح ولم تطمئن إليه النفوس من أصل
البر والخير لقلة استقرار ما تحمد عاقبته مما تكرهه فيه نجبته وتميل إليه وتزدد
عاقبته مما تكرهه كراهته وينفر عنه لأكثر الشهوة على البتة عليه بحيث يحملها
على الإقدام على ما تنفر منها لما سكن له قلبك وانشرح له صدرك فهو البر حالا
خلاص والمعرفة والتوكل والعبادة والإخلاص والشرك وما حاك في صدرك
ونفر منه قلبك كالغضب ونية الزنا متمما والسرقة والغصب فهو الإثم
بشهادة قوله وكرهت أن يطلع الناس عليه أي كراهة اطلاعهم عليه
دليل على أنه إثم من حيث أن النفس تحب أن اطلاع على ما تحمر على بعلمه شرعا دون
ما تلزم عليه ولو عرف ما تمم بشهادة أن التقوا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول فقال إنه كان حريصا
على قتل صاحبه فجعل حرصه الذي هو عزم مصمم علة لدخول النار وإنما الهم
الضعيف مما يخطر النفس فليس بإثم ويحتمل دليلا عليه أن الله تجاوز لأمة
ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم وقوله لوابصة رضي الله عنه

جئت

جئت تسأل [illegible] حرفت بمزة تخفيفا أي جئت تسأل عن البر فقلت نعم أي جئت
أسأل عنه وهو من باب المكاشفة كما جاء في الرواية الأخرى أنه جاء يتخطى الناس
حتى جلس إليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة تسألني أم أخبرك فقال
فقال أي أنت يا رسول الله أخبرني وهو أحب إلي فقال جئت تسأل عن البر والإثم فقال نعم
فقال له صلى الله عليه وسلم استفت قلبك أيها المرء أجمعه بالاشتباه عليك وإن أفتاك
الناس وأفتوك شعر أيضا تحمر عليه نفسك وتزدد وإن أفتاك الناس وأفتوك أيضا
النفس واطمأن إليه القلب وسكنا إليه وانشرح صدرك منه حسن الخلق العمل
بالبر وتمامه وكله تطمئن إليه النفس والقلب والإثم ما أبى شيء أو إلى حاك في النفس
وتردد في الصدر ولم يسكنا إليه ولم ينشرح صدرك فعليك إذا التبس عليك أمر
وانشرح له وانفسح بديك فعله وينفر عن الباطل ولا يفعله فلا يلتبس
أمرهما عليه بل يعرف بهما إذا اشتبه عليك فارجع إلى خلقك وتردد فيه
فهو الإثم وإن أفتاك الناس وأفتوك بأنه ليس بإثم بحرد الظن بغير دليل شرعي
فلا تقلد فيه فإن الله تعالى ذم فيه ما لم ينشرح له صدرك ما لم ينشرح له صدرك وكثيرا ما يجهل من
الرخص كمسح الخف وقصر الصلاة وغيره وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أرخص
لمن يعجز الحج إلا العمر فكرهه بعضهم وأمر بحج هو بحج والتحلل من عمرة العمرة
فكرهه إلى غير ذلك مما كان يأثم به فيكره هو نفسه فيغضب له صدره وتكون
ما حاك في النفس سببا للإثم من حيث ترتبه عليه فيسمى كله تشبيها بليغا
ثم في هذا الحديث معارض لحديث النعمان من حيث أن قوله الإثم ما حاك في النفس يوجب
بأن ما اشتبه أمره إثم لتردده في الصدر وإن قوله هذا يوجب نفي الإثم عن الشبهات استقرا
لدينه وعرضه بقوله بها ليست لثما وإنما شرع اجتنابها ورعا ويمكن أن يجاب

بالله المسلم انه مشعر بالفعل البتة اقتضاء استعمال العزيز والعرض واجب والتقاضي واجب
بهو مشعر بالتعاقب الثم لا شرط هنالك يحمل على ما اذا اضعفت الشبهة فتجتنب
ورع وما هنا يحمل على ما اذا قويت لترجح جانب الضرر وتمكنها من النفس فيعني اثم
اخذ بظاهر فوتها وتمكنها فيكون من باب ترك الراجح للظاهر فلا تعارض **الحديث**
الثامن والعشرون قال ابن العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا
ابو نعيم وعظنا على فعل ما ينبغي وترك ما ينبغي رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
زاد احمد وغيره بليغة من البلاغة والوعظ يقع ايقاع بهم ويوثر فيهم تأثيرا عظيما
فيما ينبغي وترك فيما عارض امتثال الامر الله تعالى وعظهم وقال نعم انه جسيم فوا بليغا
ادعى الى سماع بكلما حكمة والموعظة الحسنة وهذا ارشاد الى استحباب الموعظة
اتباعا لما به نبينا وهديه واستحباب البلاغة فيها لما لها ونعاية النفس وتاثيرا
في القلب وزيادة على الامر بالمناسبة والسعي الى اجابته لاسيما اذا كانت بالغة
تكيب واحسن اسلوب **وجلت منها القلوب** اي خافت منها من الوجل وهو الخوف
فاد تعلى وقلوبهم وجلة وخرجت بزاي معجمة وراء مهملة وجاء مخرجات اي
سالت **منها العيون** ومعلوم ان حصل عندهم من الشك بذكر الساعة وهو الموت
وعذابها وكفاك شاهدا بذلك قولها جاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الساعة
عرف اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم واسناده وخرجت الى العيون مجاز عقلي **فقلنا** يا رسول الله كانها الضمير
الموعظة البليغة بقولنا وعظنا او موهم بسبب كانها **موعظة مودع** بفتح الواو
ذلك وتوجد القرائن اللاحقة خلافا وعظهم بشهادة مبالغته صلى الله عليه وسلم
في الموعظة واستغنائه فيها على خلاف العادة ومنه يوخذ جواز الحكم بالقرائن

الشقي

واعلمه صلى الله عليه وسلم عرض فيها للتوديع كما عرض في خطبة حجة الوداع فانه
قال لعلي لا القاكم بعد عامي وهذا يودع الناس فسميت حجة الوداع وهنا
وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وهو هنا تلويح باستحباب استدعاء الوصية
والموعظة من اهلها واغتنام وفود اهل الخير قبل فواتهم **فالوصيكم** بتقوى
الله فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة الزيل والاخرة وغير
وصى الله بها عباده فقال عز قائلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وقد مر ان معنى التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهل تكليف
الشرع الا بذلك **والسمع والطاعة** من عطف الخاص على العام لاشتمال الوصية
بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة امور المسلمين وان تامر عليكم عبد والاجر
حبشي مجدع والبخاري حبشي فان اسمه زنبية ومسلم ولو كان عبدا حبشيا
مجدعا اي مقطوعا اذ بطاعتهم انتظام المصالح في المعاش وزيادة استعانة على
اعضاء الدين وطاعة الله تعالى وعز الاسلام وذلة **من** يتيسر الدين الا بهم وان جاروا
وان ما يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون مع ان طاعتهم والله لغطا وان جنح فتكلي وقد
تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان امرهم بالسمع والطاعة لولاة الامور انما
هو في طاعة الله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف والاجر
يا رسول الله ان ابيت اي كان علينا امراء لا يبتغون ما نبتغي ولا يامرون بامرنا
تامرنا فيهم بفعل الطاعة فلم يمنع الله وليه ان يطيعوا ويسمعوا ويجعل ما وقاه
فيكم فداء الله والبر ملازمة الطاعة من عصى الله وخطب عمر بن عبد العزيز حين
استخلف فقال في خطبته اجعوني ما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي
عليكم هذا ثم ولاية العهد ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات وقد وقع

سبيكة
الألوكة
www.alukah.net

لعنه بعده وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان
لان الائمة من قريش الناس تبع لقريش [illegible] وولاية العهد قد تكون [illegible]
بشهادة حديث الحاكم الائمة من قريش ابرارها امراء ابرارها وفجارها امراء فجارها
ولكل حق [illegible] وان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا واطيعوا
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا هذا مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات
ايضا مما وقع بعده من كثرة الاختلاف [illegible] في الاصول والفروع واما عقائد [illegible]
[illegible] ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة
واحدة وهم من كان على ما انا عليه واصحابي [illegible] صلى الله عليه وسلم
بذلك [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] بشهادة [illegible] اختلاف المقاصد و
الشهوات بسبب اختلاف الاراء والمعاملات وان يكون [illegible]
قبله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبوة الا كان بعدها اختلاف فعليكم
بسنتي اي طريقتي التي انا عليها وسنة الخلفاء الراشدين المهديين [illegible]
[illegible] وجميع الخيرات [illegible]
[illegible] ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وقال الشيعة [illegible]
وجب اتباعهم [illegible] الثلاثة [illegible]
لتقدمهم على علي رضي الله عنه بغير حق [illegible] الخلافة [illegible]
الله فيه النبوة وهم بنو هاشم [illegible] الثلاثة وعلي رضي
الله عنهم [illegible] بشهادة [illegible] ابي بكر وعمر والخلافة
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا [illegible] عمر بن عبد العزيز

وجب

وجب اتباعه [illegible] وعرفوا الحق وعملوا به [illegible] من هداه الله [illegible]
[illegible] عضوا عليها اي على سنتي وسنة الخلفاء المهديين [illegible] بالنواجذ [illegible]
[illegible]
وهو كناية عن شدة التمسك بها لان النواجذ [illegible]
[illegible] وإياكم ومحدثات الامور [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كل بدعة ضلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها شيء [illegible]
[illegible] وكل ضلالة في
النار [illegible] الحديث التاسع والعشرون قال ابن معاذ
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار
[illegible]
[illegible] بالاعمال [illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنة [illegible]
الجنة [illegible] قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ سألت عن عظيم [illegible]

حي ملا المترتب عليها غالبا دخول الجنة والبعد عن النار وذلك لصعوبته
عليهم وانه اي العمل الذي يدخل الجنة ويبعد عن النار ييسير على من يسره الله عليه
بتهيئة اسباب الطاعة له وشرح صدره للطاعة من يرد الله ان يضله يشرح صدره
للاسلام وفي رجز ان يضلل يجعل صدره ضيقا حرجا اعمل ما شئتم فكل ميسر لما خلق
له تعبير الله اي توحيده بشهادة لا اشرك به شيئا وتقيم الصلاة اي تاتي بها
بشروطها او تواظب عليها لاوقاتها وتؤتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها بحذف
المفعول الاول وتصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وتحج البيت
اي تقصد بيت الله الحرام لاداء النسك وتعبير تعبير الله هنا بتوحيده هو
الظاهر بشهادة ولم يكون صلى الله عليه وسلم فذكر لمعاذ التوحيد واعمال
الاسلام ويجوز ان يريد بالعبادة الشاملة للتوحيد وغيره مما بعده من عطف
الخاص على العام تعظيما لشانه ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ايضا
دلالة الكم على متضمن للحث على ابواب الخير معنى يسبب به الموصلة اليه ومن
ثم جعلها ابوابا له لترتب عليها تشبيها له بالمتعة بجامع التمكن في ابواب استعارة
مكنية واضافها اليه كاضافة ابواب المكان الى اسم متعة وذلك هنا في بنية
الاستعارة الصوم جنة بضم الجيم اي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الاخرة
بشهادة زيادة احمر وحصن حصين من النار وله الصوم جنة من النار كجنة احدكم
من القتال والصيام جنة مالم يخرقها بحث كالكذب بشهادة زيادة الطعم اي
فيلزم من خرقها ان يكذب او غيبة والصدقة تطفئ الخطيئة اي تمحوها اشبهت
ذلك باطفاء الماء النار بجامع ازالة كل منهما ما يضر ويؤذي كما يطفئ الماء النار
احسن الى الخلق ومن عيال الله والاحسان الى العيال عادة تطفئ غضب

صاحبهم وذلك وارد على طريقة الاستعارة التبعية لانه شبه ابطال العمل بالاحباط
بجامع ازالة كل منهما ما تعلق به ثم اشتق من الاحباط بمعنى الابطال بمعنى
بينه المصدرية فوقعت الاستعارة اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او شبه
الصدقة بالماء لذلك الجامع استعارة مكنية ثم اثبت لها ما هو من خواص المشبه
اعني الماء فعله تخييلا حتى كانها من جنسه وصلاة الرجل من جوف الليل اي في
اثنائه ممن بعضي او ابتداء الغاية فيكون مبدا الصلاة جوفه او تبعيضية اي
وصلاته في بعض جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة كالصدقة كما افادته رواية
احمد والصدقة وفيها العبد في جوف الليل تكفر الخطيئة وفي رواية فيلزم
في رواية الزاهد منها عن دلالة مكفرة للسيئات مطردة عن الجسد وخوار الرجل
بالذكر لانها لان الشان في جل اولائك الخير غالبا في الرجال ثم تلى اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرحبا بعد عليه تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع
بفتح الجيم اي مكان وضع الجنوب حتى يقوموا يصلون كانه ثناء عليهم بفعل النوع
وان تكلف مشاق النفس وان احتياج اليه ورتبا فوا ما رزقهم الله عليه تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يرفعون ربهم خوفا وطمعا وما رزقناهم ينفقون المترتب
عليه ما مر عليه فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر وملاكه وذروة سنامه
حث وتشويق على الاصغاء لما يلقيه اليه من بيان راس الدين الذي بعث به ومحموده اي ما اعتمد
عليه محموده المستحق وذروة سنامه بكسر المعجمة وضمها اي اعلاه
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام اي دراينه بشهادتيه كما جاء
مفسرا بهكذا رواية احمد ان راس الامر ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الألوكة
www.alukah.net

وان محمدا عبده ورسوله وانما كان رأسه لان العبادة لا تصح بدونه لتوقفها على النية
المتوقف صحتها عليه وعموده اي قوامه الذي يقوم به ويقام عليه الصلاة وفي رواية احمد
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وانما كان عموده كالمشهور بها كظهور المشبه به اعني
الخباء على عموده وذروة سنامه الجهاد لانه اعلاه كلمة العروبة التي لا وليا به
والفهم لما عداه وفي رواية توجد في بعض نسخ هذا الحديث بعد قوله رأس
الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد بجعله هذه الثلاثة مشبها بها يبغي على
كل نية ان استعارة التخييلية وانت تراجع اذا تخييلا وصدر يدل على انه افضل الاعمال
بعد المعرفة بالشهادة والا فنعم محمد بن حنبل ما شيخ وجه ولا اعلم قرنه عمل يشتغل به
رجال الجنة بعد الصلاة المعروفة كجهاد في سبيل الله ولا افضل من ان عبد الله
ورسوله في سبيل الله او تحمل عليه في سبيل الله اذا اخبرك بملاقاة العدو بكسر الميم
اي بملاقيكم ويضبطه فلت يا رسول الله ما اخوذ بما نتكلم به اي مسكر بين وقال
في عليه هذا اي عند لسانك فوضع على موضع عن او ضمن في معنى جعل يقدر بعلى
كما مسك وهو يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير وان من ملكه فاز بجميع
الخيرات هذا ثم ظن يجوز ان يكون عاما خص بكلام الغير بشهادة قليل خير الا
ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا استعمل الكف عن الشر فلا يفيد دلالة على غيره
ومنشأ توهمه هو ان المعاد يدل على المصدر لكن هذا يقدر مع ما فيعم كالكيف الكف
او منكرا فلا يعم كالكيف كفا او على ان المصدر جنس فيعم ولا اعلا فلت يا نبي الله
وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام قليل فيه تعجب واستفزاز اي موخذون
بانه لم يكن يعلم حرام هوا ولا وهذا لا ينافي خوفه صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال
والحرام مجاز لان المراد بسط على ما فيه المعاملات الاقامة من غير الفاسد لا يعلم

العبد به

العبد به او صار اعلمهم بعد معرفة هذا وامثاله فعال اي نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثكلتك امك هو دعاء على بالموت وليس مراده اصالة بل زجرك وهل يكب الناس
بضم الكاف استفهام انكاري اي ما يلقيهم في النار على مناخرهم جمع منخر اي انف
او هصائد السنتهم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما يسلكه من الكلام الحرام
كالغيبة والغيبة كحصائد الزرع استعارة تخييلية بعد تشبيه الا بالسنة كحصاد الزرع
استعارة مكنية ثم شبه ابطال الجهد في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة
بفعل استعارة تخييلية بعد تشبيه الجهد بالعمل استعارة مكنية وفي تشبيه فيها
هي التخييلية وما شاهد على صرف بانه لا يشترط ان يكون في تشبيه تخييلية وانما بل
غالبا هذا وظاهر الاستفهام موذن بان سبب الكب في النار انما هو النطق بالحرام
كشهادة الزور والغيبة دون الاعمال الا انه ابلغ ضرر منها لكونه غالبا متعديا
الى الغير وهي بعكسه فخرج مخرج المبالغة تعضيا لشانه وزجرا عنه وينقل
منه وصوعلم اريد به ظاهره لكونه اعظم اسبابه والا عمال وان كانت كذلك لا كنه
بالنظر الى الكلام غالبا لم تدخل في سببية الجزء ثوابا وعقابا وفي رواية المستملي
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وفي رواية التي من يلفظ بها يا سا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية احمد
والتي نفسي بيده ما يكب في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد
السنتهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عبدا يعلم ان الله قد فرض فرائض اي علينا وان منها الخباء به
وهي جمع خبيئة اعمال كالصلاة الخمس والزكاة وصوم رمضان وكحج بيت الله الحرام وكصلاة الجنازة
ورد السلام والامر بالمعروف فلا تضجوها بسببها وان بسبب المعرفة لها او

بتا خير هما عن اوقاتها وحد حدوده اي بتبر امورا والذي بفعلها واجبة ومندوبة وعلامة
وامر بالوفاء عند جل ولا تعتدوها اي فلا تجاوزوها الى ارتكاب ما نهى عنه بشهادة
ومن يتعد حدود الله جل وعلا فاولئك هم الظالمون اي من يتجاوز ما امر الله به من حقوق الزوجة
من السلام معروفا او تسريح باحسان الى السلام بغير معروف او تسريح بغير احسان
او اخذ مال على المراة بغير وجه العربة اليها فيه فهو ظالم وحد بفتح الحاء وسكون
ويتعد حدوده فاولئك هم الظالمون فيها اي من يتجاوز ما فرض الله للزوجة الى الزيادة
او ان على حقه او نقص منه شيئا استخفافا فيل المراد بالحدود هنا الزواجر
عن المنهيات كحد الزنا والقذف والسرقة دون الوقوف عند المامور به وفيه وجاز وتها
تركيا بالا يقدم على افعالها وانما حمل عليها حذرا من التكرار بالنظر لما قبلها اعني الاوامر
حدود محدودة فيجب الوقوف عند حدها وما بعدها اعني الزواجر حدود محدودة كذلك
فكلا هما فيتجه حمله على الوقوف عند الطرفين والتوعد على الزواجر عن النواهي بمعنى
فلا تعتدوها حذرا على حملها على الزواجر لا تجاوزوا المقدر الذي امر الشارع به كالا
يعبر به شرع الى الزنا بلية عليه وجلد عمر رضي الله عنه ج ثم به ثلاثين مع
جلد صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اربعين اما كان الكثرة شرب الناس
اياه ج نهنه على ما لم يكن يعهد قبله وزاد ج جلدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربها
وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا بالنبيذ من يعني ابو بكر وعمر وقال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وحي والشيطان اي منع من حرمانها والتحلها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا فلا تقربوها اي فلا تكسبوها فتحيين
لما غير مبالين بها وسكت عن اشياء رحمة بعباده لا على جهة النسيان

رحمة وبرفقه بكم وتغييبه منكم غير نسيان لشيء على حكمها اذ لا يظل ربك وما كان
ومن تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يقبل نصيحة فلا يتحدثوا عنه اي فلا
تشتغلوا بالبحث عن احوالها ولا تسالوا عنها وهذا محمل ان يكون خاطبا به صلى الله
عليه وسلم ان ابعث عالما يذكر حكمه وما كان سببا لتشريع باجاب او توهم بشهادة
حديث سعد رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ويتملل ان يكون عالما بشهادة من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وهذا
الحديث فرعنا فيه بهم يقتضي على ظاهر اللفظ وينبغي ما عداه مما يهم منه بالقرائن
او موارفة او مخالفة او قياس او غير ذلك من الظاهرية والعرفان ما لم يرد فيه نص خاص
او علم ان كان ما خالفه ذلك النص مما يوخذ منه بالشارع او مسلوبة او اولى
او مخالفة او الحاظ حكم السكوت عنه على المنصوص ونحو ذلك ابحث عنه حتى
يتعين على المجتهد بيانه والمراد هنا التعمق والتشدق والبحث عما لا يعني قال
صلى الله عليه وسلم هلك المتعمقون اي المتعمقون جمع متشدق وهو المتعمق البحث
عما لا يعنيه وهذا الحديث اصل عظيم من اصول الدين لانه جمع بهم الدين في اربع
كلمات جمع ما هي الواجبات واجتنب النهي عنها ووقف عند الحدود وترك ما عذب
عنه عفوا استوفى افعال الظاهر والباطن من حقوق الدين وحاز الثواب وفاز بالنجاة
من العقاب لان الشريعة ما خرج عن هذه الاربعة

الحديث الثاني والثلاثون

قال ابو سعد بن سعد الساعدي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله تعالى وان الجنة ميل هيع

لا يدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه تعالى والمراد بها هنا غلبة التي هي
اصل وحال الارض بمعنى صفة بمعنى الولادة فيكون صفة ذات ايرضى الله به عني والمعنى
الناس بقال ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الدنيا اي اعرض عمل يدرك عنه من
المباحات اعتقادا له واريا بنفسه عنه بقط لان حبها كما قال صلى الله عليه وسلم راس كل
خطيئة وانها محفوفة بزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب
ذلك فاذا بغضتها لذلك فانك يحبك الله اي يرضى عنك ولا يخفى ان حبها المذموم انما هو
من حيث ايثارها للاقدار شهوات النفس واما ما عداه ذلك يشتغل عنه تعالى وعن طاعته
لاستلزام اجتماعها ما حبها كالعمل لغير والاعانة في الحاجة والاغاثة الملهوف والعطف
الباس لعقير فمعبادة بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل
الصالح يعلم حلالا ويصنع به معروفا وان يعرض عن الناس باعراض عنه وزهد
فيه اي يحبك الناس بسبب ذلك ومتى نظر عنهم اي بغضوك وتارعوك اي اذاك
فانهم يطيعهم يتعاونون عليك كما تتعاون الكلاب على الجيفة وقد شبه الشارع
هي رضي الله عنه الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله وما هي الا جيفة مستحيلة
عليها كلاب هم اجتذابها فان تجنبتها كفتك سلما لاهلها وان تقتنها تلزمك
فلا عنك كلابها ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له ماخوذ من قولهم شيء
زهيد اي قليل وفي الحديث انه كان زهيدا ثم قد يطلق شرعا على الزهد عما عدا الفرائض
من المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو من الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو
واجب وعلى الزهد في المشتبهات فيه والاشبه وجوبه ايضا من حيث انه وسيلة الى التقوى
والورع به الحرام بشهادة ومن ورع في الشبهات وقع في الحرام واقتدار الورع فيه

واجب

واجب فالزهد فيها واجب والزهد فيما سوى الله تعالى فالظاهر وجوبه ايضا والله اعلم
الكريم وهو زهد المقربين **الحديث الثاني والثلاثون** قال ابو سعيد رضي الله
الله عليه وسلم لا ضرر مصدر ضر يضر وهو خبر معنى النهي اي لا يضر احدا ضرر غيره
ولا يسعه بسوء ولغيره ولا ضرار مصدر ضار يضار من المضارة مفاعلة
من الجانبين كالمقاتلة وهو ايضا خبر معنى النهي اي لا يضر كل من الضارين ضرار غيره
وفي رواية ولا اضرار بزيادة الف مصدر اضر به اي الجوهري ضرا وكذا ضار
بخرم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث ورود النفي ومعلوم انه يفيد العموم
فيفيد هنا تقييد الحكم بسلب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مكلف ويقتضي عليه
المصالح ثابتا والمعاسر نفيا اذا الضرر هو المفسدة فاذا ثبتت المفسدة شرعا لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة اذ كل واسطة بينهما وخرج منه ما ورد فيه فاعله كالحدود
والعقوبة على الجناية وذبح ما يؤكل لانها ضرر هو باهله وكثير ما يجيء خبرا
التي لنفي الجنس كما مر اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا يعم كلام
يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصه به وعلية المصالح
مرجحة اذ لو فرض ان بعضها يقتضي ضررا فان يعمل بهذا الحديث كان عملا
بالدليلين واذا كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الادلة بالعمل بها اولى من
تعطيل بعضها فهذا ثم افراد الادلة النصوص واجماع فاذا وقعا رعاية المصلحة
لهذا الحديث فلان يراعى لا تباعا في الثلاثة اعني النص والاجماع ورعاية المصلحة
على العكس وان عارضها فرضا فجواز التخصيص لهما يجوز التعطيل اما
اذا الجمع بين الادلة بالعمل بها اولى من تعطيل بعضها فيجوز ذلك في النص والاجماع
لم يقتضيا ضررا فقط ورعاية المصلحة وان اقتضيا ضررا فقط فان كل جموع

من لولاها كالعفو عن الجناية فهو مستثنى من صدر الحديث وان كان بعض مدلولها
بالاقتضاء دليل خاص يجب ولا وجه لتخصيص هذا الحديث جعلا بتخصيص الدلالة

الحديث الثالث والثلاثون قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم ابى لو كان كل مدع شيئا بعطاه من قبل الشرع بمجرد دعواه
بلا بينة لادعى جوار لوابى لاخذ جل اموال قوم و سفكوا دماءهم بمجرد دعواهم
فوضع ادعى موضع اخذ وسفك وضع للسبب موضع المسبب لان المدعى سبب
للاخذ والسفك فامتناع كل منهما اعطاء بالبينة على ما هو شان الدعوى
لامتناع الثانى يعنى الجزء الاول امتناع الاول والاعتراض عليه بمنع كون الثانى
امتناع الاول لا امتناع المجموع، ولو بقيا كلوم تلتئم لكونه امتناع عروض الاكرام
لامتناع عروض الهوان بشتان اذ امتناع النفى اثبات وعكسه اذ هو مبنى الاثبات والنفى
نفى كما لو جيئ لم يعط ولم تلتئم لا عتدى وشتوى الاهانة بدا والاتباع
المجموع، والاتباع والثانى عصوره فالشرطية بعد الحديث تنتج بهما وبعد القلب
بعد الفرع اى لانهم يدعوا بمعنى يأخذوا فلم يعطوا بمجرد دعواهم بالبينة
فاتبعوا الاخذ على طريقة قياس الخلف ثابت بابطال الاخذ فرتب على امتناع ادعاء
علماء بدعواهم مجردة عن البينة والنساء بهذا كالرجال وذكرهم وتفرقا
ان الدعوى بالغالب انما تصدر من الرجال او على طريقة الاتباع بالحرف كما
سبق بقيل تفهم الحر ابى والبرد لا كل البينة استثناء اى لا يعطون بدعواهم
بلا بينة لاكن **على المدعى** لضعف جانبه بدعواه فلذا اوجب البينة
لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة بجانبه بقوته له **واليمين على من انكر**
لقوة جانبه بموافقة الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها حجة ضعيفة

لقربها من التهمة بجانبه فتعادلا واستثنى الفعل من عموم كونها على من انكر
صور الحلف يمين مع شاهد وامرأة وجانب المدعى ومينه اذا رد عليه المنكر ويمين
ولى الدم في القسامة ويمين المتهم في دعوى كل وكيل والمرتهن والمودع و
غرم المدعى حين المنكر لان يمين نوع تعريف معنوى للضعف بافراده على المدعوى
عليه وبلام التعريف مناسبة له لغلبة المنكر فاريد نوع تنكير الاستغراقى بتلاؤم
بين ركنيه من حيث ما يهما وتنكير مناسبة لحاله وبعضه اى بعض هذا الحديث
في الصحيحين كما عبد الله بن عباس والاشعث بن قيس الناس بدعواهم لادعى
اناس دماء رجال واموالهم ولاكن اليمين على المدعى عليه فيمين دلالة على ان الحكم
باليمين لما لقوى ان ترتب عليه وان غلب على الظن صدق المدعى ودلالة على ان اليمين
على المدعى عليه وقد استثنى منه ما لو عليه فلا يمين عنه والشرط طالبه واحلفه
بكونه على اعتبار خصومة بينهما وله واحلفه نكر فان خصومة عمومها منها
ان من زعم سببا من اسباب الفصاح لم يجب به يمين الا ان يقيم على ذلك شاهدا يجب
ومنها ان يحلف الامناء لم يجعل القول قولهم لا يوجبون عليه يمينا ومنها اذا ادعت
امرأة على زوجها طلاقا وخالعهم بخلاف غيرهم نعم سيأتى

الحديث الرابع والثلاثون قال ابن مسعود الغدر حين لم يلتفت من ان العلم لرجل قال
وقد عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته الصلاة قبل الخطبة اما هنا فبقرينة
ما عليه جمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم خطأ بكلام من يتلاقى
توجيه الخطأ الى شيء كما يأتى ولو قرئ اذا وقع على البناء والى يحتمل ان يكون من رؤية
البصر فيسير عليه ما علمه ولم يرى او من رؤية البصيرة فيعم ما يرى او علمه
المتأول له ايضا **فليغيره** اى بيده وتيسيره بغيره وهو العزم اذا لم يستطع بنفسه

الألوكة
www.alukah.net

اذ المعروف عام به الشرع واجبا كان او مندوبا ومباحا والمنكر ما انكره الشرع
واباه فيجب تغييره بعد معرفة المنكر وحذر من فواته مع علمه بكونه منكرا ويكون
ذلك بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره بمعروف وظاهر
الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قرأ اولم يقدر وانتفى وجوبه مع القدرة
عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة او انكار مفسدة راجحة او مساوية ولما
هو معذور والمكلف به غيره لانه وجب كفاية وظاهره ايضا انه لا يتوقف على اذن
الامام ونائبه وفرض ما اذا ظاهر من تركه اذنه مفسدة باخر اوله عليه بانه ارفق
عليه فيجب استيذانه به تغييره بعد المفسدة وخص عمومه بما لا يختلف بغير المكلف
كالصبي والمجنون اذ لا قدرة له على تغيير فعل المكلف لفقد علمه بكونه منكرا لانه
مما يتفاوت بتغيير كالرفق بالغير وتوطيد الامر فلو لم يستطع فبلسانه كان يصح
عليهم فيتركوه او يسلط عليهم من يغيره فان لم يستطع فبقلبه بان يكرهه
به وينوي انه لو قدر على تغييره غيره فان لم يكن في قلبه اجلال غير كراهة
ما كرهه الله تعالى اذ لا عمل بالنيات وهذا تدريج في تغييره بحسب الاستطاعة
لا بالبدء بالاسهل كما قاله صلى الله عليه وسلم فمن رفض حصير جاره بيده فان لم تستطع
فبعصا فان لم تستطع فبقلبه وعكسه فوات بدفعه بالاسهل بدفع الباطل بيسير من الكلام
الى الضعيف الى السيف ونحوه الاسهل بالاسهل وذلك اي تغييره بالقلب اضعف الايمان
لانه مجرد كراهة له بقلبه لا يحتاج الى زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله وجد زواله
زيادة تيسير وزاد ذلك من زاد بما رجته خروج ليس وراء ذلك من رتبة اخرى
لانه اذا لم يكرهه بقلبه بقدر ما ذكر به وذلك ليس من خصال اهل الايمان وهذا يقتضي
ان تغييره من خصال الايمان وهو كذلك وما وراءه من اثاره وثمراته لا من حقيقته اي وذلك

اضعف

اضعف الايمان وثمراته وهذا الحديث يحتمل ان يكون نصف الايمان من حيث ان اعمال
البشر بعد اما معروف يجب العلم به او منكر يجب النهي عنه وهو اصل وصفة التغيير
فلم خلق به ان يغير بكل طريق امكن وله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره بل على
العالم ملخصا بنيته ولا يحل له ان ينكر عليه وان علت رتبته عليه فان الله يقول
بشهادة وليبلون الله من ينصره ورسله بالغيب فيظهرهم على اعدائهم مستقيم
والايتركه لمداهنة وخلب وجاهة ولا لصداقة ومودة بل صداقته ومودته
توجب له حرمة وحفظا ومن حقه ان يمنعهم ويعذبه لان مصالح اخرته وينقذه
من مضار دنياه وطريق العلم من يسعى في عمارة اخرته وعروه من يسعى في خرابها
هذا ولا يشترط في المنكر ان يكون مسموع الكلمة نافذ الامر وكما لا يحل له ان ينهى
عنه فاذا لم يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه فان تعلق ما على الرسول
الا البلاغ ولا يتجسس الا ان يخبره ثقة بان هناك ما لا يجوز فعله كان يقول له ان هنا
رجلا خلا بامرأة ليزني بها فله البحث عن ذلك حذرا من فوات ما لا يمكن استدراكه
وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الدين وملاكه
وفرسه وقطبه واعوانهم بتفاوتهم على العلماء وعيونهم حتى لم يبق للعالم معهم
كلمة بل هم عندهم احقر الناس يستهزؤون بهم ويتمعرون عليهم وربما قرموا عليهم
اهل الدنيا لا سيما بارض مصر يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ولبئس ما كانوا يتناهون ليصيبنهم الله بعقابه
واليم عذابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأتهم امتي هابوا ان يقولوا للظالم يا ظالم فقد تودع منهم

الحديث الخامس والثلاثون قال

ابن ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تخاصبوا الحديث
مر بنا في ترجمة الخطاب الذي هو نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وقبحه
وذمه وردت في آيات وأحاديث كثيرة والباعث لا تحاسدوا حذفت احدى التاءين تخفيفا
ابن بطال الحسد مذموم وهو الذي جاءت به الآثار وقال الجرجاني لان علامة كونه مذموما
ان صاحبه يسعى في ازالة نعمة المحسود وتمنى زوالها عنه وذلك اعتراض على الله ومعارضة لمن يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله وأما حديث لا حسد الا في اثنتين فالمراد به بيان
الغبطة التي هي خلو بال المغبوط عليه من الاتباع للمال والسعي في سبيل الله وغير ذلك
بان هذا الشيء مثل ما للغير بلا تمني زواله عنه وذلك تمني زوال النعمة عن غيره عنه
والتناجش بالجيم والشين المعجمة ان لا يغش بعضكم على بعض وهو ان يزيد في ثمن
مبيع غيره راغب فيه ليبيع غيره من غير ان يقصد الصبر لاثرته بل كان التناجش يتضمن
غير الزيادة وذلك لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح الواجب من غشنا
فليس منا وقد اختلف في هذا النهي بالنظر بعض الفقهاء الى النهي للفساد
ومذهب الشافعي وغيره انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا الى نفس العقد فلا
يخل هذا الفعل وان كان حراما بشتى وجوهه وانما هو لغرر المشتري وذلك
لا يقدح في نفس العقد وانما يكون النهي للفساد اذا كان راجعا الى ذات المنهي
عنه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح او لازم لازمه كالصلاة في الاوقات المكروهة
وبيع درهم بدرهمين لان كلا منهما خارج كما قال ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا ما يؤدي
الى التباغض والتنافر المؤدي الى الوحشة بين الاخوان وانما صرف النهي عن
التباغض الى تعاطي اسبابه لان البغض لا نهي عنه لانه كالحب معفو فلا يدخل

تحت تكليف الكسب ولا اختيار كما مر في الحب وقد قال الله عليه وسلم اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا وسطه
ولا حظه وان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منه اجتناب الحسد والبغض
والهجر وقد فسر عموم تحريم البغض بالبغض في الله بنحو حديث من احب في الله
وابغض في الله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ولا تدابروا وهو من الدبر
اي لا يعرض المودي الى التقاطع والعادات ان لا يعرض عن بعضكم عن بعض كراهة
فيه ونفرة منه لانه يودي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من الاعانة
والنصرة ونحوه لها والزوم بين التباغض والتدابر اذ قد يحصل التباغض من الجانبين
او من احدهما ولا يعرض عن محبته حقوق الاسلام عليه وقد يعرض عنه لمحبته
احدا او ولاده او هو ذريته ولا يبع بعضكم على بيع بعض لانه يورث التباغض
بتضاعف ما ورد فيه هذا ونحوه انما اذا علم ذلك فصورة الحرام وذلك
حرام اجماعا وبعد الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيئا فيرد عوا غيره
البيع ليبيعه خيرا منه بارخص وهذا انما يتصور بعد استقرار الثمن وحصول
التراضي صريحا وقبل لزوم العقد ولزوم مكث الخيار واما قبل ذلك فهو من جملة
هذا النهي وخصه بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش وانما علم ليفسخ و
يبيع منه بارخص وبه معناه الشراء على الشراء بان يقول البائع في زمن الخيار افسخ
ليشتري منه باكثر ويخرج به ذلك التوجه بان يقول غبنا فاحشا فيرد عوه الى ذلك
وبمعناه السوم على السوم والخطبة على الخطبة ونحو ذلك مما يوغر الصدور
ويهيج الاحن ويورث العداوة فالبيع وقد دخل في عموم هذا النهي بيع المسلم
على بيع الذمي محرم ايضا لان الابتلاء بين المسلمين والله اعلم وفيه محصور به

وكونوا عباد الله اتقاهوا ما تقدم وزيد يا عباد الله اخوانا ما يوصي الى التخلق
الفلوي من حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالبر والمودة والشفقة والمعاونة
على البر والتقوى حتى كأنكم اولاد جد واحد كما انكم عباده واحد فحقكم ان
تصيحوه بكونكم اخوانا ليعطي التعارض على افاضة دينه واظهار شعائره
وذلك بدون ان يتخلق الناس بشهادة هو الذي ايده بنصره وبالمؤمنين والف بين
قلوبهم المسلم اخو المسلم بشهادة انظر المؤمنون اخوة نسبا او دينا واخوة
الدين اقوى واعظم ومن ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم بعضا عند فقد
الوارث القرابة ولم يورث باخوة النسب عند ارادة او بالدين وصرا
استعطاف منه صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر وتلبيس لقلبه عليه كما يقال لمن
يؤذي اخاه انه اخوك لا محرد اجنبي لا يبالي ان لا يدخل عليه هم اذى شرعي
عليه في نفسه او دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك كان من حق الاخوة
ان لا يظلم بل ينصره ويعاونه والظلم حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولا يجوز
بترك نصرته واعانته اذا استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله تعالى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وتركنصرته خذلان سواء كان
دينويا كان يرى عدوا يريد ان يقتله بغير حق او دينيا كان يرى الشيطان
مستوليا عليه وهو يريد ان يستتيبه ويهلكه بدينه فلا يخصه من خيلانه
بوعظه وتخويفه عقاب الله ونحو ذلك وذلك كله حرام ولا يكذبه بفتح
الياء وتخفيف الذال اي لا يخبره على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة بشهادة
حديث البخاري وكبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق

وانت

وانت له كاذب وهو حيث هو اشتراك الامور ضرر او الصرف عن حيث هو
اشر هذا ان يعرض مما يضير به الكذب فاقعا والصرف ضار كان
يسأله ظالم عن انسان ليوقع به او يأخذ ماله فان صرفه عنه واجب بنحو
وقف ورد ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ست خصلة من خصال
كلها ناس فيه والكذب فقال له صلى الله عليه وسلم دع الكذب فجعل كلما هم بها
او سرقة او غيرها قال كيف اصنع ان فعلت سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان
صرفته عنها وان كذبته فعرفها عني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك
العواهر كلها والبغي بالفتح ممدودة وحاء مهملة وفاء بمعنى الابغاء وهو عمل
يتفظع اهانة وفي ترك هذه الرواية رواية ولا يجتمع في بلدة نار بعير الحاء
ويقوى رواية المعروفة اي لا يستصغر شأنه ولا يضع من قدره بمداومة حق
اخوة الاسلام ومجاوزته حق الجوبة في الكبر بالواو وهو ذنب عظيم جاز انه
لم يعتقد حين خلق ويعلم منه ان الكلي يجوز اختفاء لانه معلن الاجرة له بعدم
انقياده للايمان ومن ثم قالوا لا يستأجر مكرم ولا يجوز وما قبله من لا يظلم ولا
يخذله ولا يكذبه خبر بمعنى النهي النصر اي انصروا عزب الله بفعل اوامره واجتناب
نواهيه هذا ابدى الغلب بمعنى ان محل سببه الذي هو خشية الله اعلاه عليه
هو الغلب لا حقيقته الذي هو ارتفاء من العزاب وشير الى صدره بعزا من كلام
الراوي وانث بالفعل مظهر على الاحظ كلامه صلى الله عليه وسلم جاء هو السامع كأنه
يستحضر بعضه صورة تكلمه صلى الله عليه وسلم به ليشاهدها السامع لانه تمام
ما يراعى في اعمال الخواص الذي من شأنه ان يظاهر بحسب امر من الشعوان يحفر
اخاه المسلم تقبيح لشأنه واحتقار وتعظيم له لانه ذنب عظيم بشهادة

ما رتب عليه ما يكفي المحتفي من الستر على الله لم يختف انفصال اذ خلقه بأحسن تقويم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السموت وما في الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار وآتاه من كل ما سألته فمن خفي اخفاء المسلم فقد خفر ما عظم الله وكفاك بذلك شرا ومن احتقار ان لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام مبتدأ وخبره ما يراد بعضه من المبتدأ كل به حياته فلا يجوز ازهاقه بقتل ونحوه والموجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وماله لان الله تعالى فرضه به وجعله ملكا له ولا يحل اخذه واتلافه وعرضه لان به صيانة حرمته فلا يجوز انتهاكها بالقذف وجعل هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشرف احتياجهم اليها واقتصاره على الثلاثة لان ما سواها يرجع عليها وراجع اليها واضافة كل هنا الى المعرفة دليل جوازها وان منعه البعض الحديث السادس والثلاثون قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة اي من فرج عنه غما اهمه وغم قلبه اذ الكربة الغم كأنه من كرب بمعنى قرب لان من ضعف وجد من كرب الزرع جمع كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة مجازاة ومكافاة له على فعله بجنسه من التنفيس الدنيوي وهذا وما بعده ترغيب وحث على قضاء حوائج المسلمين بنفسه وماله او جاهه او دعائه له بظهر الغيب ومن يسر على معسر صرفة عليه او هبة له او نظره الى ميسرة او نحو ذلك بان يكون واسعة بذلك يسر الله عليه في الدنيا والاخرة مجازاة له عليه بجنسه من التيسير الدنيوي لان احسان الى عيال الله وموجب لاحسان اليهم بشهادة الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله ومن ستر مسلما بان صدر منه معصية اورأى عليها منها

عنها

عنها وستر ها عليه فلم يفضحه ستره الله في الدنيا والاخرة مجازاة له عليه من جنسه من الستر الدنيوي لانه تعالى يحب الستر على عباده بشهادة ما اجله اخفاء ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وهذا هو الحديث اختص المجازاة على التنفيس والستر بالمؤمن والمسلم ولا يبعد الحاق الكافر به لعموم ان الله كتب الاحسان على كل شئ وحديث ان لكل غادر حراجم وامثال التيسير على المعسر فظاهرها على العموم فيهما والله يعفو الصبر ما كان العبد اي مدة كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او بهما او جاههما نحو ما ان الكل عون وذلك مجازاة له بجنسه من العون الدنيوي وهذا وما قبله ارشاد الى ان المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا وعقابا وذلك يكون في الغالب بشهادة عرفه فمع فرج الزاني فيه تكون العقوبة في محل العمل كما فضحت اليهود الرجل والمرأة وذلك لكونها مرآة لتناسل محافظة على بقاء النوع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة سهل الله له اي يسلك الطريق المعلوم بالعقل علما يرفعه اعم لوجوه في التعريف اي العقل طريقا الى الجنة مجازاة له عليه بجنسه من التسهيل الدنيوي بان يهديه الى طاعة التي هي سبب دخوله فيكون فر استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما موصل وذلك على طريقة الاستعارة التحقيقية ويحتمل ان يكون على طريقة بان يسهل عليه فقد العقل الشاقة يوم القيامة كالعبور على الصراط والجواز على الصراط وعلماء الدين على التماسه تسهيل طريق الى الجنة علم بكل علم شرعي وغيره لورود ذكره في الشرع كذلك

الألوكة
www.alukah.net

فضلا كثيرون في العلم على العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث والفقه واصوله وما هو
آلة له كالبيان والنحو لأنها التي يستعان بها على فهم الأولين لا الفلسفي كالمنطق والالهي
والطبيعي والرياضي لأنه يقصر معرفته إلا على أصحابه ودفع شبههم ونحوهم
عن الشرع بعد هذا وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو من حيث انه من مواد
الأصول ومن حيث ان الأحكام الشرعية لا بد من اثباتها او نفيها تصورا وتصديقا و
الكلام يبين التصور والتصديق فوجب ان يكون شرعيا من حيث كون المراد
بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي عليه توقف وجود كعلم الكلام
او كمال كعلم النحو والمنطق وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ليس فيه لعب
ما يأتي على كلام لهم لأن غير بيوته تعالى كذلك اخرج مخرج الغالب وافهم ان الشيء هكذا العادة
فيها فلا مفهوم له في غيرها يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم يحتمل ان يكون ذلك
جملة واحدة كما هو الواقع في غالب البلاد ويحتمل ان يقرأ كل واحد منفردا اشياء منه
وعلى هذا حمل ما في الحديث الآخر اعتبار الاجتماع على القراءة والذكر جملة واحدة وإلا
فليس لذكر الاجتماع كبير فائدة الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون والمراد به
هنا الوقار والطمأنينة او نوع يقوي على طمأنينة القلوب وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل
جهة وهي بالنسبة اليه تعالى اما ارادة نفع العبد فتكون صفة ذات او خلق نفعه
فتكون صفة فعل وحفتهم الملائكة استداروا بهم واطافوا بهم لاستماع الذكر
تعظيما له واكراما للذاكرين وذكرهم الله فيمن عنده من الأنبياء والملائكة قال تعالى
فاذكروني اذكركم وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ان ذلك مجازاة لهم من الفيض الالهي
ومن بطأ به عمله من الطاعة او قصر به عمله عن بلوغ اهل السعادة

لتقصيره

لتقصيره فيه او كماله لم يسرع به اي لم يلحقه نسبه بهذا الاسراع الى السعادة اذ ما هو
بالأعمال لا بالأنساب بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على
الله كلكم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب هذا وانت خبير بأن الآية على قرار الخبر
كما في هذا الحديث بل العظم عنده بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وبكونهم اولاد رجل واحد هو آدم لا يمنع من ان من خصه الله بتقوى
والصلاح يكون افضل من غيره على غيره فلا اثر في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون الحديث السابع والثلاثون رواه المصنف معتمدا على
ما هو عند بعضهم ان المعنعن من قبيل المتصل عنده تبعا للاكثر كالبخاري انه متصل ان
ثبت اللقاء الراوي فلا يجوز استفادة مذاهبهم انه لم يجز من السلف خلاف عادتهم لا يطلق
ذلك الا على ما رواه وسمعه شفاها في غلبة الظن بالاتصال فلا سيما اذا امكن اللقاء
ولم يثبت خلافه الا التعيين ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بامكان
اللقاء دون ثبوته فيما يرويه عن ربه ليس المراد به انه من الأحاديث الالهية
التي هي من كلامه تعالى كما اخبر عنه قبل بل المراد ما يحكيه عن فضل ربه
تبارك مضارع بارك والمعنى فلا يجيء منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر
ولا يستعمل في غيره تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به وتعالى فيما اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي قدر مقاديرها وكتبها في
اللوح المحفوظ او في علمه تعالى او اطلع الكتبة من الملائكة عليها فلا يحتاجون
وقت الكتابة الى السؤال عما يكتبونه بشهادة قول ابن عباس ثم بين
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات

الألوكة
www.alukah.net

بما يليق السوء ما ذكر ثم حرم بحسنة ايراد ها وحكم عليها وحرم على فعلها علم
يعلمها لامر عارفه عنه كتبه الله عنده اشارة الى ان اعتقاده بها حسنة كاملة توجب
اشرة الاعتقاد بها لان الهم بها سبب لفعلها وسبب الخير خير والهم بها بعملها
كتبها الله عنده اعتقاد بعشر حسنات بالتضعيف تفضلا منه تعالى وفضل الله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف بحسب النية والاخلاص
بشهادة الكريم يضعف لمن يشاء به سبحانه الله تمام حجته اثبت سبع سنابل
به كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء اين هذا السبعمائة ضعف بشهادة
ان الضعاف كثيرة والهم بسيئة لم يعملها كتبها الله عنده اعتقاد بها حسنة
كاملة توجب الله اعتقاد بها مثل ان تذكرها فتهم بها ومرافقته لشهوة
نفسه مسلم انها ذكرها من جانب اي من اجلها لانها ذكرتها فهما لاهو بها والهم
بالامر اخص من عزمه على الفعل ومن عمله بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
عملا بالاطلاق جاء نبي الخير والشر ولم يقل عنده الا مثلها اعتقاد بها ومن اكل
تفليه فكبوا حرفا اجاد من الحرص به ومن عمله بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
الحديث الثامن والثلاثون قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا من الولي يستكمل الفقر و
هو الغني والدنو هو القرب من الله تقرب به اليه بما مثلا او امرا واجتناب نواهيه
ومن الموالاة ضد المعاداة هو من تولى الله تعالى بالطاعة والتقوى فتولاه بالعصمة
والنصرة وقدم الظرف للاختصاص اي اختص وليا لا يكبر عدوا ضرا دنته بلغ
اي اعلمه بانه عاد له عنه بمعنى انه مهلكه باخذه على غرة وهزاه عبيد شديد
لمعاندته لله ومحاربته له بعد اوته من احبه وحبي ابغضه اعلم ان المظروف مما

الألوكة
www.alukah.net

يدل على الحال الحاضر على ما مر هذا ويلزم من ثبوت محاربته تعالى لمن عاداه ولي شوت
موالاته لمن والى وليه بشهادة حديث المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي وجبت محبتي للمتحابين بي والمتباذلين لي والمتزاورين في وحديث
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وما تقرب الي عبدي باداء فريضة
تشريف بشيء ابين باداء شيء احب الي مما افترضته عليه عينا او كفاية كذا او
اعرفوني والزام بالمعروف وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث ان الزام به
جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف الزام به غير جازم
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزء من النبوة
ومما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل جمع نافلة من صلاة لوجه
تطوعا وصرفه لو اصلاح حتى احبه اي رضي عنه لاستحالة المحبة التي هو ميل
نفساني عليه تعالى على ما مر وذاك الحيثية اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به
جوزا ان يكون جزما مطابقا اي حافظا سمعه فلا يسمع الا ما يحل استماعه ونزاها بعدم
وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش
بها اي حافظه فلا يبطش بها الا ما يحل وكنت رجله التي يمشي بها اي حافظها
فلا يمشي الا فيما يحل اعمالا لدليل الرجاء ويجوز ان يكون مجازا عن نصرته ونزاهيه
واعانته فكأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة جوارحه التي يدرك بها ويتصرف بها
بشهادة زيادة فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وفي يمشي هذا والاضافة
والمحبوبية فيهم الله تجعل المتصرفة الذي لم ترسخ علوم الشريعة به فلو يهم
يتوهم ان صدر على حقيقته وانه تعالى يحل فيهم علوا كبيرا هو غير عبدك وهلال
فيه هذا والذي يسمع به والذي يبصر به والذي يبطش والتي يمشي بها فعلته

هذا وفقهم الله تعالى
لزيادة يعرض عن
نصر العلم من تعصب
احجور اعلام

كل شفقة جوبها للتاخير ويجوز ان يكون مخصصة لما ذكر اذ ربما تنتفي المراد الرجل
الشفاء وان سالني اعطيته اي ما سالته والمراد استعانني وروي بالباء والنون اي طلب مني
ان اعينه ما يغلب الاعتيان به هذا حال الغيب مع محبه ان يسأله عطاء وان يستعان
اعانه وهذا الحديث من الاحاديث الالهية من كلامه تعالى وليس له حكم القرآن
لعدم تواتره وهو طريقه السلوك والتفرغ اليه والوصول الى معرفته ومحبته
لان التفرغ من اشغال باطن وهو الايمان او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو
الاحسان المتضمن مقامات السالكين كلا اخلاص والزهد والتوكل والى الفتنة
الحديث التاسع والثلاثون قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يحتمل
ان يكون التجاوز عن حكمها او عن اثمها او عنهما فان كان عنهما فيتجه ان يقال
وجوب الحكم بمقتضى هذا الثلاثة اذا دليل كقصاص ما اتلفه مخطئ او ناسيا
او مكرها فانه مع سقوطه كالاثم بمقتضى العفو عنهما هنا واجب يحتاج
في ايجابه الى دليل لان هذا استثناء من رفع خطاب التكليف ودليل خطاب
الوضع قائم قاطع فليجب بالاتلاف جواهر منه وان كان عن الاثم فقط بقي الحكم
على اصله وجوبه حال العمد اذ لا اثم بقاء ما كان على ما كان والفرق بينهما ويتبين
العمد حال طرو تعلق الاثم معهما دونه وهذا الحديث عام النفع من حيث ان الفعل
خطأ ونسيانا واكراها يقع في العبادات وغيرها كالطهارة والصلاة و
الصوم والحج والنكاح والطلاق والقتل والعتق وصلح لان يكون نصف
الشريعة من حيث ان الفعل اما ان يقع قصدا واختيارا او هو العمد والا فخطأ واختيارا
وهو الخطأ والنسيان او الاكراه وهذا هو الذي اريد بالعفو عنه ان الشارع والعقل

على الطاعة

على الطاعة والمعصية بستر عيار فصل يستند اليه والمختص والمناسب لا فصل
لهما وجاز ان يكون انه الفصل الذي ذكره الا ان ما عفو عنه هو مقتضى الحكمة
والنظر من حيث ان غاية التكليف هو التمييز بين الطاعة والمعاصي فصدرا واختيارا
وهو الا فصل لهم والاختيار ومن ثم ذهب اكثر علمائنا الى ان الناسي ليس مكلفين
الحديث الثامن والثلاثون قال ابن ابي عمير رضي الله عنه اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم منكبي بفتح ميم وسكون نون وبالباء وهو مجتمع العضد
والكتف وروي بتشديد الباء اي منكب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او كن فيها كانك عابر سبيل اي جائز غير قاصد
لها بالسير غير مقيم بها وهذا امر مشكل بان يصير على احد هذين الحالتين الغريبة والتساوي
بالسبيل كل الدنيا وليلتفت الى شيء منها الا ما يحتاج اليه ضرورة ولا يعتني به
ولا يوطن نفسه على طول البقاء بها ولا يتخذها وطنا بل يصير منقطعا عنها مستوحشا
ليس اهتمامه بشيء سوى الدار الاخرة كالغريب لا يهمه غير شأنه من يأنس به ولا
يتعلق بشيء غير وطنه ولا اهتمام له بشيء سوى مستقر اقامته او كعابر طريق
لا يشتغل فيه بشيء ولا يدخر زادا يعينه على سيره وروي الا وطنه فيعتني
زاد الا ولا ينبغي ان يكون عليه كالب الاخرة بل هذه الصفة لا تحتمل بان
عمر بالغ كيف يخاطب بذلك حيث ان خطاب كان صلى الله عليه وسلم يختص احرار
دون غيرهم علم من احكام الشريعة وفي الحديث اشارة الى جواز سفر المتعلم
بعض اعضاء المتعلم تانيسا وطلبا لان يهتم بما يلقى اليه ليكون ارفع للنفس
والى استحباب زيارة بالتصيحة والحرص على وصول العلم الى اهله وكان ابن عمر
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اذ لك
لا تدري متى يأتيك الموت فتحل الاخرة كالغريب او على السبيل لا يدري متى

الى هذه صباحا او مساء فهو اذ الامس به عزيته لا يحفظ الصباح واذا اصبح لا يتمسك
امسه وخذ من صحتك لمرضك اى اغتنم العمل حال صحتك فان المرض قد يطرأ عليك
فيمنعك منه فتفوتك الحالة بغير زاد وخذ من حياتك لموتك اى اعمل حياتك ما ينفعك
بعد موتك وحذرك على ترك الاهل والشروع فى العمل **الحديث**

العلم واربعون قال ابن عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اى ايمانا كاملا او لا يكمل ايمانه حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به كما يكون هواه تبعا لمحبوباته التى جبلت
نفسه على الميل اليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه
الى ما جاء به صلى الله عليه وسلم من العقود الجامعة على الايمان والاحسان والنصح
لله ولرسوله وللخلق به وهى امور جامعة لجميع ما بعث صلى الله عليه وسلم
ومن تأمل كلام هذا الحديث مع وجازته من الجوامع لقصر الاربعين وغيرها وحتى
هذا جاء به صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن كامل او بعضه فلا يكمل ايمان الرجل
حتى يؤمن به صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن كامل او بعضه فلا يكمل ايمان الرجل
حتى يؤمن به صلى الله عليه وسلم تابعا لهواه بل يعرض عنه لهواه فهو كافر او لا يعرض عن الايمان
من جملة ما جاء به **الحديث الثانى والاربعون** قال ابن انس
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يلقى رجل من امتى يوم
يوازن به رجل من عبر عن اليه يوم كل من يتلقى نزاع وداود وعيسى مشتق من اسم الارض
بشهادة حديث خلق الله آدم من اديم الارض كلها فجاءت ذريته على نحو ذلك
منهم الابيض والاسود والاسهل والحزن والطيب والخبيث واصله
دام وهم تجمع زنته اجعل ابدلت الفا ثانية وبقى هذه الكلمة العلم والاصح للعلمية

وهو ان يعطى ولا يضيع اليه انتهى والعموم لان اطاعة الامر تقتضى كل ما يليق بالمأمور
به ليكون عن امتثاله اى كل امر به صلى الله عليه وسلم مما لا يختص به من حيث
من هذا هى انك مأمور عوتنى وجوانبى اى انك مأمور بعبادة ربك بفعل وصلاة ومزكاة بيط
خير ما عندى بخوف ان كان منك من الزنوب اى يعصون عنك وعونه كذنب الشرك
بالايمان وغيره بالاستغفار والا ابالى ما كان منك من الزنوب عظم ام لم يعظم اخبر جلبه
التضمن عسر الخلق به تعالى وهو معترض عبده به توجه وجهه تعالى اليه وهى لا يتعاظمه
شئ لانه وسعت كل شئ رحمة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين جمع
عنانة قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اى ظهر اذا ربعت راسك والمعنى لو
ملأت ذنوبك اطراف الافق حتى وصلت السماء ثم استغفرتنى غفرت لك اى ما ذكر
وذلك لانه تعالى كريم يغفر العثرات ويغفر الزلات وهذا مثال بالغ فى الكثرة جىء
به تنبيها على ان كرمه وفضله ورحمته لا تتناهى وان تناهى الكثرة واوسع مداها كما يقول احدهم
لو اتيتنى بقراب بضم القاف وكسر هملة وتخفيف الراء اسم لما يجمع ويضم اى ما يجمع ويضم
لا تشرك به شيئا اى ثم مت معتقدا لتوحيدى لا تشرك بى شيئا من الاشياء
سالما مغفورا اى لغفرتها لك وذلك لان الايمان به تعالى يمحو الذنوب
وغير الشرك اذ الاصل معه يبنى عليه العفو والايمان يتم اليه الايمان بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وبما جاء به بشهادة حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على ما مر هذا واتيتك اى جئتك للمغفرة
او ارادتها لاستحالة عليه تعالى واتيانك يطلق لاتيانك للمشاكلة لوفوده بحسنة
اذ هى لم تشأ ويطلق غير الوفود بحسنة تفضيلا كما مثل به تعلم ما بنفسه
ولا اعلم ما بنفسك اى انك او تفهم انه صفة الله وهو مصدر موكد لامثلا

الألوكة
www.alukah.net

بالله أن تقصر الله على ما يحل مقصر عبر عنه به المتكلمة لوقوعه تقرير أبو حنيفة
صيغة النصارى أولادهم بالصبر يسمونه العمودية يعمونه تصغير لهم وإن لم يرد
بعضهم أن سبب النزول وهو العرش من أحاديث الآية من كلامه
تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره هذا آخر ما يسر الله الكريم من شرح
الباب الذي عليه مدار الإسلام العلامة النووي رحمه الله تعالى فيرونق شرحا
يتلوا عليك من أحكام معانيها ما يتفرق من العشر ويضيء لك من مشكلة
أنوارها ما يزيح عنك من الظلمات الدنيا ويفتح على كنوز حقائقها علم شاء
ويكشف لك عن سورة فاتحة حتى مكانها ويضع بالهداية من زيغ وضلالة
ويوضح من رأيه غير عسر مشكلة لا يتنبه لها إلا كل ملهم ماهر ولا يعتني
بها إلا كل ذي فهم فاتر جعله الله خالصا لوجهه الكريم وجعله إليه
رغبة كل ذي قلب سليم وأدخلنا به سعة رحمته مع من أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا
إنه كان بعبيده رؤوفا رحيما خليقا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا انتهى الشرح المبارك للإمام العلم العلامة
المجتهد شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد
ابن الجزري الشافعي رحمه الله
تعالى ورضي عنه ونفع به آمين
وآخره عوائد الخير
للقارئ العليم

وقف لله سبحانه بروق المغاربة محتبل
واقفه الفقير محمد التاودي الأزهري تحرير شعبان ٢٣١٨هـ

٥٦ عدد الورق
عدد سطر ٢٠
شبكة الألوكة
www.alukah.net